

# الضمانات الدولية لحقوق الانسان

كرناس سرست عمر  
مدرس مساعد  
قسم القانون، جامعة نوروز  
اقليم كردستان

د.محمد حسن خمو  
أستاذ مساعد  
قسم القانون، جامعة نوروز  
إقليم كردستان العراق

## الملخص

ان الاقرار للأفراد بالحقوق والحريات في الاتفاقيات والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان لا يعد كافياً لضمان تمتعهم بتلك الحقوق ، انما يتطلب الامر توفير الوسائل التي تضمن لهم الانتفاع من تلك الحقوق وتحول دون التجاوز عليها او انتهاكها ، ازاء ذلك وعلى الصعيد العالمي عملت منظمة الامم المتحدة ومن خلال الاجمعة التابعة لها على توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحريات ، وقد بذلت المنظمات الاقليمية هي الاخرى جهوداً حثيثة في ذات السياق ، لذلك وبقصد ابراز اهم الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، قسمنا هذا البحث الى مبحثين الاول تناولنا فيه مفهوم حقوق الانسان من خلال التطرق الى التعريف والتطور التاريخي لحقوق الانسان ، اما المبحث الثاني فقد خصصناه للمبحث في الضمانات الدولية ( العالمية والاقليمية لحقوق الانسان ).

**الكلمات المفتاحية :** الحقوق ، الحريات ، الضمانات العالمية ، الضمانات الاقليمية

## 1. المقدمة

اهتم العالم في العصر الحديث اهتماماً واسعاً بحقوق الانسان وجعلها مقياساً لحضارة الامم وتقدها من ناحية ، والحكم على مدى احترام الانظمة القائمة لهذه الحقوق ومن ثم التعامل معها على هذا الاساس من ناحية اخرى، لذلك وبقصد ضمان تمتع الانسان بالحقوق والحريات الاساسية عمل المجتمع الدولي على توفير جملة من الضمانات التي تكفل هذه الحقوق وتحول دون التجاوز عليها وانتهاكها، وهذه الضمانات تقسم بشكل عام الى نوعين منها ما هو عالمي مصدرها منظمة الامم المتحدة، ومنها ما هو اقليمي.

### 1.1 اهمية موضوع البحث

من السهولة بمكان الاعتراف للإنسان بالحقوق والحريات فالجميع الدولي اليوم حافل بالعديد من الاتفاقيات والاعلانات الدولية المعنية بحقوق الانسان وجميعها تفر للإنسان بمجموعة كبيرة من الحقوق والحريات، لكن الصعوبة تكمن في ضمان تمتع الانسان بتلك الحقوق على النحو الذي اقرته تلك الاتفاقيات والاعلانات، وهنا تبرز

### 3.1 منهجية البحث

اعتمدنا في كتابة البحث على المنهج التحليلي الذي يعول على دراسة الضمانات التي اوجدها المجتمع الدولي لحقوق الانسان وحرياته، ومن ثم تقييمها بقصد تحديد جوانب النقص فيها، بقصد التوصل الى اقتراح الحلول التي تعمل على زيادة فعالية تلك الضمانات.

### 4.1 فرضية البحث

تنتطق فرضية البحث من نقطة اساسية مفادها، انه ثمة قصور كبير في الضمانات التي اقرها المجتمع الدولي لحقوق الانسان وحرياته الاساسية الامر الذي ترتب عليه تعرض غالبية تلك الحقوق للانتهاكات الجسيمة الامر الذي يتطلب ايجاد حلول بديلة للضمانات الموجودة بما يضمن تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم بشكل فعلي وامن.

اهمية موضوع البحث لأنه يتناول الوسائل والاليات ( الضمانات ) العالمية والاقليمية

## 5.1 نطاق البحث

تقسم ضمانات حقوق الانسان الى ضمانات تقرها النظم القانونية الداخلية ، وضمانات مصدرها المجتمع الدولي ونحن في ثنايا هذا البحث سنتطرق الى الضمانات الدولية ، ولن نتطرق الى الضمانات الداخلية لأنها تخرج عن نطاق دراستنا.

## 6.1 هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين اساسيين، الاول جاء تحت عنوان مفهوم حقوق الانسان والذي قسمناه الى مطلبين تناولنا في الاول ، تعريف حقوق الانسان ، اما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه الى التطور التاريخي لهذه الحقوق ، اما المبحث الثاني فقد خصصناه للبحث في الضمانات الدولية لحقوق الانسان من خلال مطلبين المطلب الاول تطرقنا فيه الى الضمانات العالمية ، اما المطلب الثاني فقد اشرنا فيه الى الضمانات الإقليمية لحقوق الانسان .

## 2. المبحث الاول: ماهية حقوق الانسان

مرت حقوق الانسان بمراحل عديدة من التطور حتى وصلت الى ماهي عليه في الوقت الراهن ، وهي في كافة مراحل تطورها كانت محلاً لجدل فقهي واسع نتج عنه تساؤلات عدة منها ما يتعلق بالتعريف ، والبعض الاخر يتعلق بتطورها التاريخي ، ومنها ما يدور حول المصادر التي يستمد منها الانسان حقوقه وحرياته ، لذلك ومن اجل اعطاء تصور واضح لهذه التساؤلات او الطروحات الثلاث ، قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب ، الاول تناولنا فيه تعريف حقوق الانسان ، اما الثاني فقد تطرقنا من خلاله الى التطور التاريخي لحقوق الانسان ، والفرع الثالث والاخير خصصناه لبيان مصادر حقوق الانسان .

## 1.2 المطلب الاول: مفهوم حقوق الانسان

من اجل التوصل الى اعطاء تعريف دقيق لحقوق الانسان يمكن الانطلاق من منهجية تحدد مكونات الشيء بدلالة تفكيكه وتركيبه فعبارة حقوق الانسان تتكون من مفردتين اساسيتين الاولى هي ( الحق ) والثانية هي ( الانسان ) وهذا التركيب في المصطلح يضعنا امام ثلاث تساؤلات اساسية لا غنى عنها في رحلة البحث عن تعريف مانع وجامع لحقوق الانسان وهذه التساؤلات هي:

- ما المقصود بالحق ؟

- من هو الانسان ؟

- ما المقصود بحقوق الانسان ؟

ونحن وبغية الاجابة على هذه التساؤلات الثلاث قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع وكما يلي :

## 1.1.2 الفرع الاول: تعريف الحق

سنتناول تعريف الحق في هذا الفرع من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وكما يلي :

أ- **الحق في اللغة :** الحق لغة : هو نقيض الباطل لقوله تعالى (( ولا تلبسوا الحق بالباطل ))<sup>1</sup> ، والحق من حق ، يحق ، حقاً ، ويجمع على حقوق ، واحقاق ، وحقاق ، ولحق عدة معاني في اللغة العربية منها الواجب يقال : احق الشيء ، بمعنى اوجبه ، ومنها الغالب ، بمعنى غلبه على الحق ، ومنها الجدير ، بمعنى حقيق ، اي الجدير بالشيء ، ويأتي الحق ايضاً ضد المجاز ، بمعنى الحقيقة ، ومنها الصحة ، يقال . تحقق الشيء ، بمعنى صح<sup>2</sup>.

وقد عرف معجم مصطلحات حقوق الانسان الحق بأنه (( قدرة شخص من الاشخاص على ان يقوم بعمل يمنحه القانون له ويحميه تحقيقاً لمصلحته يقرها ، وان كل حق يقابله واجب ))<sup>3</sup>.

ب- **الحق في الاصطلاح :** على الصعيد الاصطلاحي تعد فكرة الحق من الافكار التجريدية التي يصعب تحديد معناها تحديداً يكشف عن طبيعة الحق وجوهره ، ولهذا فقد اختلف فقهاء القانون بشأنها اختلافاً كبيراً حتى ذهب البعض الى انكارها وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي ( ليون ديكي ) ، ولكن هذه الصعوبة لم تمنع الفقهاء من اعطاء مفهوم اجمالي وغير محدد للحق مما ادى الى ظهور اتجاهات ومذاهب عديدة في تعريفه<sup>4</sup>. واهم تلك الاتجاهات او المذاهب ما يلي :

● **المذهب الفردي (الاتجاه الشخصي)** يتزعم هذا الاتجاه او المذهب الفقيه الألماني ، فريدريك كارل فون سافيني ( Friedrich Carl Von Savigny ) ، وهو ينظر الى الحق من منظور شخصي ، اي من خلال صاحبه ، ومن خلال هذه النظرة يعرف انصار هذا الاتجاه الحق بأنه (( قدرة او سلطة ارادية ، تثبت للشخص ويستخدمها من القانون ))<sup>5</sup>.

والملاحظ على التعريف الذي اوردته انصار هذا الاتجاه انه يربط بين الارادة وبين الحق ، اي ان اكتساب الشخص للحق يفترض وجود ارادة

كما عرف الدكتور محمد الزحلي الحق بأنه ((مصلحة يعترف بها القانون للشخص ويفر لها الحماية))<sup>12</sup>.  
من خلال ما تقدم يمكن تعريف الحق بأنه ((مصلحة يعترف بها القانون للشخص ويوفر لها الحماية ويستوي ان تكون تلك المصلحة مادية او معنوية)).

### 2.1.2 الفرع الثاني : تعريف الانسان

الانسان معروف ، ولكن الناس والعلماء يختلفون فيه عند النظر اليه من جهة معينة او زاوية ضيقة او هدف محدد ، فهناك من يرى بأنه المخلوق الذي يتميز بالنطق والكلام، وهناك من ينظر اليه على انه مجرد اله للإنتاج ، والانسان في الحقيقة والواقع هو احد افراد الجنس البشري ، او هو كل ادمي ، اي هو ادم وبني احد محما اختلفت الصفات والاصواف والاعتبارات ، او هو ادم وحواء ومن تولد منها وتناسل والمكون من جسم وعقل وروح دون النظر الى التفاوت والاختلاف في سائر الاعراض الاخرى<sup>13</sup>.

ويعرف الانسان ايضاً بأنه ( ذلك الكائن الحي المفكر والراقي ذهنياً وخلقاً ومنه جاءت الانسانية )<sup>14</sup>.

والانسان هو المخلوق الذي اوجده الله لأعمار الارض والعبادة ، والانسان هو المعني بالتكريم من بين سائر المخلوقات التي خلقها الله حيث صورته عز وجل فأحسن صورته وكرمه وفضله على كثير من خلقه<sup>15</sup>.

وتجدر الاشارة الى ان لفظ الانسان قد ورد في العديد من الآيات في القرآن الكريم نذكر منها على سبيل المثال قوله تعالى (( لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم ))<sup>16</sup>، وقوله عز وجل (( يا ايها الانسان ما غرك بريك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك ))<sup>17</sup>.

والواضح مما تقدم ان الانسان اسمى بكثير من الاوصاف التي اطلقها بعض الفقهاء عليه حيث خلقه الله سبحانه وتعالى ليكون خليفته في الارض وخصه بصفات جليلة تميز في البعض منها عن سائر المخلوقات الاخرى ومن اهم صفات الانسان ما يلي<sup>18</sup>:

● العقل: الذي يمثل التسامي والتفكير والوعي والادراك والحرية والاختيار للأموار، وبالعقل تميز الانسان عن غيره في هذا العالم .

لديه ، وهذا القول لا يمكن الاخذ به، لان الحقوق تنبت للإنسان حتى وان لم تكن لديه ارادة يعتد بها قانوناً كالصغير والجنين.

● **المذهب الموضوعي ( الاتجاه الموضوعي )** يذهب اصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للحق بالنظر الى موضوعه فالحق عندهم هو ( مصلحة يحميها القانون )<sup>6</sup>.

وفي هذا الصدد يقول الفقيه الألماني، (اهرنج) ، وهذه المصلحة قد تكون مادية كحق الملكية مثلاً ، وقد تكون معنوية ، كالحقوق الشخصية مثل الحق في سلامة البدن ، وهنا يبرز الحق غاية ، بينما يكون القانون وسيلة لتحقيق هذه الغاية<sup>7</sup>.

- **المذهب المختلط ( الاتجاه المختلط )** يذهب اصحاب هذا الاتجاه في تعريفهم للحق الى الجمع بين المذهبين السابقين (المذهب الفردي والموضوعي) ، ويعرف انصار هذا الاتجاه الحق بأنه ((سلطة ارادية يعترف بها النظام القانوني وبجميعها )) اي ان هذا الاتجاه يرى ضرورة الجمع بين الارادة والمصلحة عند تعريف الحق ، الا ان ما يعيب هذا الاتجاه اختلافهم في تغليب احدهما على الاخرى ، فتارة يعطون الافضلية للمصلحة على الحق ، وتارة اخرى يعطون الافضلية للحق على المصلحة<sup>8</sup>.

- **النظرية الحديثة في تعريف الحق:** يحمل لواء هذه النظرية الفقيه البلجيكي (دابان) ، ويعرف اصحاب هذه النظرية الحق على انه (ميزة يمنحها القانون لشخص ويضمنها بوسائله ، وبمقتضاها يتصرف في قيمة منسوبة اليه باعتبارها مستحقة له )<sup>9</sup>.

الى جانب الاتجاهات الاربعة التي اشرنا اليها في اعلاه ، نمة فقهاء عرب اوردوا تعاريف للحق ، نذكر منهم الاستاذ الدكتور عبدالرزاق السنهوري الذي عرف الحق بأنه عبارة عن ( مصلحة ذات قيمة مادية يحميها القانون )<sup>10</sup>.

وعرف الدكتور حسن كيرة الحق على انه ( تلك القدرة او السلطة الارادية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم )<sup>11</sup>.

وعرف أيضاً بأنها ( مجموعة من المبادئ والمعايير التي تتفق والطبيعة الانسانية والمتأصلة في كرامته والمؤسسة على الحرية والمساواة للأفراد والجماعات دون تمييز ، وهي واجبة الاحترام في زمن السلم وزمن النزاعات المسلحة )<sup>26</sup>.

عليه يتضح لنا من خلال ما تقدم ان حقوق الانسان يراد بها (( مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان مجرد كونه انساناً والتي يجب على الدولة ان توفر الحماية اللازمة لها وتضمن تمتع الافراد والمواطنين بها ، دون اي تمييز بسبب الجنس ، او الدين ، او اللغة ، او المعتقد ، او لأي سبب من الاسباب الاخرى )).

ومن خلال التعريف التي اوردها لحقوق الانسان تبين لنا ان هذه الحقوق تتميز بجملة من الخصائص اهمها ما يلي<sup>27</sup>:

- ان هذه الحقوق مقررة للناس كافة بغیر تفرقة او تميز بسبب اللون او الجنسية او الديانة او الوضع الاجتماعي او الاقتصادي او المهنة او الاصل ، فهي حقوق غير مقصورة على فئة او مجموعة معينة بل يتعين ان يتمتع بها كافة الافراد وان حرمان بعض الافراد منها يعد مخالفاً لأصل عام لارتباط هذه الحقوق بوجود الفرد وحياته .
- ان هذه الحقوق ليست من الحقوق التي يجوز التنازل عنها تحت اي ظرف من الظروف ولأي سبب كان ولا يجوز انتزاعها من الفرد ولا يجوز الحجز عليها ولا تسقط بالتقادم .
- انها حقوق غير محددة على سبيل الحصر اذ ان مضمونها قد مر بثلاث مراحل كانت تضاف خلالها حقوق وحريات جديدة مشتقة من الحقوق والحريات الاساسية ، ففي المرحلة الاولى تمت المطالبة بالحقوق المدنية والسياسية ، وفي المرحلة الثانية تم المطالبة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي المرحلة الثالثة تم المطالبة فيها بحقوق التضامن مثل ( الحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة .

## 2.2 المطلب الثاني: التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان التاريخ عبارة عن حلقات موصولة يكمل بعضها بعضاً ، فالماضي وسيلة لفهم الحاضر ، كما ان الحاضر يعيش فيه الماضي وعليه فأن كلاهما يساهم في رسم ملامح المستقبل ، وتجدر الاشارة الى ان فكرة حقوق الانسان وحرياته ليست وليدة العصر الحاضر انما هي قديمة قدم الانسانية وتشكل جزء لا يتجزأ من تاريخها<sup>28</sup> ومن ثم فأن

● الروح : التي وهبها الله تعالى من ذاته للإنسان ليتدرج الانسان في مراقي الكمال والرفعة ويتصل بروحه مباشرة بالخالق المدير ويتعلق امله به .

● الجسد : من مادة وما فيها من شهوات وغرائز وميول نحو فعل الخير او الشر ، فالإنسان خلقه الله سبحانه وتعالى مخيراً وليس مسيراً ، وهذه الصفة بالذات ينفرد بها الانسان عن سائر المخلوقات الاخرى .

وقد ورد دليل التخيير في القران الكريم في مواضع عدة نذكر منها على سبيل المثال، قوله تعالى (( وقال الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ))<sup>19</sup>.

وقوله تعالى (( انا هديناك السبيل اما شاكرًا واما كفورًا ))<sup>20</sup>.

## 3.1.2 الفرع الثالث: تعريف حقوق الانسان

بعد اعتماد منهجية التفتيت في مصطلح حقوق الانسان من خلال التطرق الى مفردة الحق ومفردة الانسان كلا على حدة بات لزاماً علينا اعتماد منهجية التركيب بين المفردتين من اجل التوصل الى اعطاء تعريف لتأج الجمع بينهما ( حقوق الانسان ).

ابتداءً نود التنويه الى ان الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، لم تضع تعريفاً لمصطلح حقوق الانسان ، والسبب في ذلك نغزوه الى سعة هذا المصطلح وخطورته الناتجة عن تدخله في حياة الانسان اليومية وفي نشاطاته المختلفة وعلاقته الفردية والذهنية بالآخرين والسلطة الحاكمة<sup>21</sup>، لذلك اكتفت هذه الاتفاقيات على التأكيد بأن الاعتراف بالكرامة الانسانية المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هي اساس الحق والعدل والسلام في العالم<sup>22</sup>.

اما على مستوى الفقه فتمتعدد من التعاريف نذكر منها التعريف الذي اورده الدكتور محمد عبدالمالك المتوكل حيث عرفها بأنها ( مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء بها لكل البشر على قدم المساواة ودونما تميز فيما بينهم )<sup>23</sup>.

كما عرفها الدكتور محمد سعيد المجذوب بأنها ( مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الانسان واللصيقة بشخصه والتي تظل موجودة وان لم يتم الاعتراف بها ، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما )<sup>24</sup>.

وعرفها البعض الاخر حقوق الانسان بقوله ( هي قدرة الانسان على اختيار تصرفاته بنفسه وممارسة نشاطاته المختلفة دون عوائق مع مراعاة القيود المفروضة لمصلحة المجتمع )<sup>25</sup>.

● **الاتجاه الثاني :** ينحى اصطحاب هذا الاتجاه منحنا مغايراً تماماً لأصحاب الاتجاه الاول في تصوير واقع حقوق الانسان في ظل الحضارات العراقية القديمة ، فهم يرون ان الحضارات العراقية القديمة كانت قائمة على اساس خضوع الفرد خضوعاً مطلقاً لسلطة الدولة الدنيوية والدينية ولقد امتد هذا الخضوع لأكثر الامور خصوصية كالزواج والعلاقات العائلية<sup>32</sup>.

كما عرفت الحضارات العراقية القديمة نظام الرق منذ اقدم العصور وكان الارقاء يشكلون الطبقة الثالثة في المجتمع بعد الاحرار والعامه ، ومن الجدير بالذكر ان الارقاء في ظل الحضارات العراقية القديمة لم يكونوا من الاجانب دائماً بل كان من الممكن استرقاء المواطنين فهناك حالات ترجع الى دولة (اور) لمواطنين احرار تحولوا الى رقيق ، اما لانهم باعوا انفسهم بسبب الدين او لان ابائهم باعواهم وهم اطفال بسبب الفقر ، فضلاً عن ذلك فقد شاع في العراق القديم ظاهرة الاتقسام الطبقي ، ولم يكن ذلك الاتقسام الاجتماعي مجرد تمييز في الطبقات يؤدي الى اوضاع شرفية ، بل ترتب على التفرقة الطبقيّة اثاراً قانونية تتعلق بنظرة القانون الى الافراد وتحديد حقوقهم والتزاماتهم ، وبذلك فأقضية المساواة ومركز الفرد في المجتمع لم ترد بخلد حكام الحضارات العراقية القديمة<sup>33</sup>.

وبالانتقال الى الحضارة اليونانية نجد ان المجتمع اليوناني كان مقسماً الى ثلاث طبقات يمكن تصورها على شكل هرم تستقر في قاعدته طبقة العبيد ، ففلاسفة وفقهاء اليونان قد عبروا من خلال آرائهم عن واقع حقوق الانسان في ظل الحضارة اليونانية ، فكان ، (ارستوكليس بن اريستون (افلاطون ) ( 427 ق.م - 347ق.م) يجيز نظام الرق باعتباره ظاهر المشروعية ولا يحتاج تبريره الى برهان ، ولم يحتل الحق في الحياة عند افلاطون مكانة عالية حيث كان يدعوا وبشكل صريح الى ترك الضعفاء والمرضة يموتون بل وقتلهم اذا اقتضى الامر وهذا يعني ان الحق في الحياة لدى افلاطون ليس حقاً طبيعياً للفرد وانما يكون للفرد هذا الحق بقدر ما يكون سلباً وصالحاً لخدمة المجتمع ، ومن جانب اخر يرى ارسطو ( 384ق.م - 322ق.م) ان نظام الرق وما يخوله من سلطان مطلق للسيد على العبد شرط للتنظيم الاقتصادي ، حيث كان ارسطو يعتبر العبد الاداة الحية التي لا ارادة لها

اعطاء نبذه تاريخية عن تطور فكرة حقوق الانسان وحرياته يساعد على فهم المراحل التي مرت بها هذه الحقوق حتى وصلت الى ما هي عليه في الوقت الراهن ، لذلك وبقصد ابراز التطور التاريخي للحقوق والحرريات ، قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع وكما يلي :

## 1.2.2 الفرع الاول: حقوق الانسان في ظل الحضارات القديمة

ان الحديث عن حقوق الانسان وتطورها في ظل الحضارات القديمة يقودنا بالضرورة الى البدء بالحضارات العراقية ( فيلاد ما بين النهرين ) شهدت مبكراً نشوء النظم القانونية المدنية فيها ( الالف الرابع قبل الميلاد ) وقدر تعلق الامر بحقوق الانسان في ظل الحضارات العراقية القديمة فقد اختلفت الروايات واتقسم الباحثين الى اتجاهين :

● **الاتجاه الاول :** يذهب اصحاب هذا الاتجاه الى اعطاء الدور الريادي للحضارات العراقية القديمة في المناداة بحقوق الانسان وحرياته ، فقانون ارمو يعتبر من اقدم القوانين التي اصدرها الملك السومري ( ارمو ) مؤسس سلالة اور الثالثة ( 2112 - 2095 قبل الميلاد ) حيث تطرق هذا القانون الى توطيد العدالة والحرية في البلاد ، كما تضمن هذا القانون العديد من النصوص ذات الصلة بحقوق الانسان مثل تحريم المساس بجسم الانسان وغير ذلك من الحقوق<sup>29</sup>، ولقد ورد في نص سومري ما يمكن اعتباره اقدم وثيقة تاريخية تشير صراحة الى اهمية حقوق الانسان والتأكيد على حرّيته ورفض كل ما يناقض ذلك ففي عام ( 1878 ) تم العثور في مدينة (الشرطة ) جنوب العراق على لوح سومري يضم عدد من الاصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري ( وركاجينا ) حاكم لكش للقضاء على التمايز الاجتماعي بين الفقراء والاعنياء والمساوي التي كان يعاني منها سكان دولة المدينة آنذاك ، وازالة المظالم والاستغلال الواقع على الفقراء من قبل الاعنياء والمنتفذين ورجال المعبد<sup>30</sup>.

ويعد قانون حمورابي ( ملك بابل ) في القرن العشرين قبل الميلاد ، يعد حسب وجهة نظر اصحاب هذا الاتجاه اول قانون في العالم ينص على المساواة في القصاص ( العين بالعين والسن بالسن ) فضلاً عن تعزيزه لمكانة المرأة والمساواة بينها وبين الرجل بالث ، واحترامه للحرية الفردية وتمجيد العدالة والقانون والنظام<sup>31</sup>.

ان هذا القانون وصف بأنه كان قانوناً ضعيفاً في اجراءاته يسقط الحق بأبسط هفوة شكلية ويجيز الاسترقاق بل ابعد من ذلك حيث كانت القوانين الرومانية تجيز قتل المدمن من قبل الدائن اذا لم يقم بتسديد دينه ، يضاف الى ما تقدم فإن مدونة الالواح الاثني عشر لم تحل قضية المساواة بين العامة والاشراف بل كرست تقسيم المجتمع الى اشراف وعامة ورقيق مع اختلاف المركز القانوني للشخص حسب الطبقة التي ينتمي اليها.<sup>37</sup>

يضاف الى ما تقدم وتحديداً على صعيد الحياة الاسرية فقد كان للاب سلطة مطلقة على عائلته ( الزوجة والابناء ) وكانت القوانين الرومانية تعطيه الحق في بيعهم او رهنهم ، والمرأة كانت مسلوقة من حقوقها ولم يكن لها حق الترشح او الانتخاب او تولي الوظائف العامة، ازاء ذلك قد حاول الكاتب وخطيب روما المميز ( ماركوس توليوس شيشرون ) المولود سنة ( 106 ق.م) احداث تغيير في المجتمع الروماني من خلال اطلاق مقولته المشهورة ( يجب ان تكون الحقوق القانونية للمواطنين في الدولة الواحدة متساوية )<sup>38</sup>، الا ان هذه المحاولة لم تنجح وذلك بسبب الظروف التي رافقت الإمبراطورية الرومانية ومنها اتساع مساحتها الامر الذي يتطلب منها اتخاذ اجراءات سريعة واستخدام القوة لإرغام الشعوب على الخضوع وبالتالي التضحية بحقوق الانسان وحرياته<sup>39</sup>.

### 2.2.2 الفرع الثاني: حقوق الانسان في ظل الديانات الساوية

ابتداءً لابد من الانطلاق من نقطة اساسية مفادها ان كل الشرائع الساوية من ( يهودية او مسيحية او اسلامية ) تدعو وبشكل قاطع الى المحبة والتعاون والاخاء والمساواة بين الناس دون تمييز لأي سبب من الاسباب ، وتنبذ اي فعل او تصرف ينتهك الحقوق والحريات ، لذلك وعند الحديث عن حقوق الانسان في ظل الشرائع الساوية يجب التمييز بين المبدأ او الاساس الذي تقوم عليه هذه الشرائع والذي يتمثل بالاعتراف بحقوق الانسان وحرياته الاساسية وحمايتها ، وبين بعض ممارسات معتنتي هذه الشريعة او تلك والتي قد تحمل انتهاكاً تجاه تلك الحقوق .

فاليهود عرفوا ومنذ القدم نظام الرقيق ، وكان اليهود ينظرون الى هذا النظام على انه امر طبيعي وذات غطاء ديني والغريب ان نظام الرق عند اليهود كان يشمل من هو من غير ملتهم اما اليهودي فلم يكن يخضع للعبودية الا في حالتين هما<sup>40</sup>:

سوى صاحبها وسيدها ولا مشاركة لها في الفضيلة الاخلاقية ولا يوجد في تقسيم البشر الى سادة وعبيد اي نوع من التعسف فالطبيعة المنصاعة للغائية تخلق خلقاً ليكونوا مستعبدين وبالمقابل تخلق رجالاً احرار بحكم الطبيعة لا بحكم العرف<sup>34</sup>.

بالرغم من وجهات النظر المحضة بحق الانسان وحقوقه التي طرحها كل من (افلاطون وارسطو) الا ان الحضارة اليونانية كانت قد شهدت محاولات جادة في الارتقاء بهذه الحقوق في عهد كل من (صولون وبركليس)، فصولون الذي ظهر بين عامي ( 460 - 560 ق.م) اشتهر بإصلاحاته التشريعية والادارية الكثيرة منها ( اخلاء سبيل المحبوسين بسبب الدين، و الغاء استرقاق المديونين بسبب الدين، وتحرير الفلاحين، وغيرها من الاصلاحات الا ان صولون ابقى على نظام الطبقات حيث صنف افراد الشعب الى اربع طبقات وجعل الوظائف الحكومية بيد الاغنياء<sup>35</sup>.

اما بريكلس الذي عاش خلال الفترة ( 499-425 ق.م) فقد سمي عصره بالعصر الذهبي لأنه اسس النظام الديمقراطي ونادى بمبدأ المساواة بين جميع المواطنين الا ان ديمقراطية ( بريكلس ) وضعت العبيد خارج اطار المساواة ، وتجدر الاشارة الى انه ومع وجود بعض اللمحات المشرقة لحقوق الانسان في ظل الحضارة اليونانية الا ان هذه الحضارة لم تقر بالكيان الذاتي للفرد ولم تعترف له بالحقوق الا بوصفه تابعاً للمجتمع الذي يعيش فيه<sup>36</sup>.

وقدر تعلق الامر بحقوق الانسان في ظل الحضارة الرومانية ، يذهب البعض الى القول بأن القانون الروماني هو اعظم تراث اورثه العالم القديم للعالم الحديث ، وتعد مدونة ( الالواح الاثني عشر ) التي صدرت في روما عام ( 451 ق.م ) اساس هذا القانون ، وقد كان المجتمع الروماني قبل وضع هذه المدونة مقسم الى طبقتين ( الاشراف والعامة ) وقد تعددت مظاهر الاختلاف بين الطبقتين ، فلم يكن يسمح للعامة بالزواج من الاشراف ، وكانوا يسكنون في اماكن بعيدة عن عنهم ، ويمارسون احط المهن ولا يمتلكون ارضاً زراعية ولا توجد مساواة بينهم وبين الاشراف في الحقوق والواجبات ، هذا الامر انتهى بنشوب نزاع بين الاشراف والعامة وكانت (مدونة الالواح الاثني عشر ) احدي نتائج ذلك النزاع ، وبالرغم من الصياغة الفنية العالية التي وضعت فيها قواعد هذه المدونة والقانون الرماني بمجملة ، الا

الا ان هذه التعاليم والمبادئ الجليلة التي جاءت بها المسيحية لم تلغ العادات السيئة التي كانت تحكم المجتمع الروماني الذي ظهرت فيه الديانة المسيحية ، فأصبح نظام الرق حقيقة ثابتة في المجتمع ، وباتت المرأة خاضعة للرجل بشكل مطلق فلم يكن لها الحق في التعليم او شغل الوظائف وكانوا يعاملونها معاملة سيئة جداً ، لان الاعتقاد الذي كان سائداً لديهم انها السبب في اخراج ادم من الجنة ، علماً ان كل هذه الافكار لا تتفق مع مبادئ الديانة المسيحية وتعاليم النبي عيسى عليه السلام وهو الذي يقول (( ان الله لم يخلق المرأة من قدم الرجل كي لا يدوس عليها ، ولم يخلقها من عظم راس الرجل كي لا تدوس عليه ، وانما خلقها من عظم قلب الرجل كي تحبه وتساويه ))<sup>44</sup>.

وفي الوقت الذي كان العالم يعيش تحت الظلم والقهر ، واهدار للحقوق والحريات تأسست اول دولة اسلامية قانونية محكومة بدستور شرعي منزل من عند الله عز وجل ، يخضع فيها الحاكم للقانون ويتقيد في ممارسة السلطة بقواعد عليا لا يستطيع الخروج عليها ، فكان الخليفة مقيد بأحكام القران والسنة وبما للأفراد من حقوق وحريات اشار اليها التشريع الاسلامي بالتنظيم وعمل على حمايتها<sup>45</sup>.

فالرسالة الاسلامية اتاحة لبلاد الشرق الاسلامي الفرصة لتعيش تجربة ديمقراطية في اطار مبادئ الشريعة الاسلامية ، فالإسلام ليس ديناً فقط وانما هو دين ودولة ، وهو كدولة فأن الخليفة ملزم بتكفين الكافة من تحقيق مصالحهم الدنيوية الخاصة على مقتضى ما جاء به الاسلام في ظل مبادئ العدل والمساواة والشورى واصلاح المجتمع من الرذائل ، وعلى المسلمين واجب الطاعة لولي الامر طالما كان ملزماً معهم في حدود ما امر به الشرع والا فلا سمع ولا طاعة<sup>46</sup>. على العموم يمكن القول التي اقترتها الشريعة الاسلامية تميزت بما يلي :

- **اولاً:** انها هبة من الله تعالى وليس تفضلاً ولا منه من الدولة او الحاكم .
- **ثانياً:** انها شاملة وجامعة لكل جوانب الحياة العقائدية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهل تشمل كل الحقوق والحريات .
- **ثالثاً:** انها جاءت هداية ورحمة للعالمين كافة فليس هناك تميز او خصوصية الا لمن تمسك بطاعة الله في اداء حقوقه واجتناب نواهيه<sup>47</sup> ، وقد ثبت بالاستقراء والنصوص ان الشريعة الاسلامية قد اشتملت احكامها على مصالح الناس قال تعالى (( وما ارسلناك الا رحمة للعالمين ))<sup>48</sup>.

- اذا كان اليهودي مديناً بمبلغ من المال وحل اجل الوفاء ولم يقم بتسديد دينه ، ففي هذه الحالة يصبح المدين عبداً لدى الدائن .

- اذا قام اليهودي بالسرقة والقي القبض عليه ، حيث يصبح عبداً لدى الشخص صاحب الشيء المسروق .

وفي كلا الحالتين كانت حالة رق تنتهي بقوة القانون بمرور ست سنوات من تاريخ الاسترقاق ، علماً هذه القاعدة كان يستفاد منها اليهودي فقط اما الاجانب فقد كان استرقاقهم مؤبداً.

فضلاً عن ذلك فقد كان المركز الاجتماعي والقانوني للمرأة اقل من مثلها عند الرجل في شريعة اليهود ، فالفتاة لم تكن طرفاً مباشراً في عقد الزواج ، وتركه المتوفي كانت تؤول الى اولاده الذكور دون الاناث ولم تكن الاناث ترث شيء الا في حالة عدم وجود فرع وارث من الذكور<sup>41</sup>.

وعندما جاءهم النبي موسى عليه السلام برسالة (التوراة) دعاهم الى طاعة الله عز وجل ومحبة الناس واشاعة السلام وترك نظام الرق او العبودية ، الا ان اليهود لم يلتزموا بما جاء به التوراة بل اضافوا اليه العديد من الاسفار وجمعوها تحت مسمى (التلمود) ، الذي احتوى على نصوص زادت من تجاوزات اليهود وانتهاكهم لحقوق الانسان ولعل اهم ما ورد فيه من نصوص (( لأنك شعب مقدس للرب الهك ، اياك قد اختار الرب ، لتكون له شعب اخص من جميع الشعوب الذين على وجه الارض ))<sup>42</sup>.

ثم جاءت المسيحية بكل ما تحمله هذه الديانة المساوية من قيم اخلاقية وتعاليم روحية ، تدعو الى الغاء نظام الرق والعبودية وتقر مبدأ المساواة بين الناس ، ويمكن القول ان اهم ما جاءت به المسيحية في مجال حماية حقوق الانسان يتمثل بما يلي<sup>43</sup>:

- ان للإنسان قيمة مميزة وكرامة محصنة لان الله خلقه على مثاله وهذه القيمة موجودة لدى كل خلق الله دون تميز في العرق او في الوضع الاجتماعي اسياً وعبيداً.
- التمييز بين مجالين امام الانسان الاول للدولة والثاني خاص بالفرد ، وان تدخل الدولة في مجال الانسان الخاص يرر مقاومته لان هذا التدخل يعتبر عملاً تعسفياً منها وبالتالي فإن رفضه يعتبر عملاً شرعياً ومبرراً .

## 3.2.2 الفرع الثالث: حقوق الانسان في عصر النهضة

تتميز عصر النهضة بظهور العديد من المذاهب والنظريات والمدارس التي ركزت وبشكل كبير على الحريات الفردية والحد من السلطان المطلق للحكام سنشير في هذا الفرع الى اهم تلك المذاهب وما ترتب عليها من اصدار اعلانات ووضع قوانين خاصة بحقوق الانسان وكما يلي :

أ- **نظرية القانون الطبيعي:** ترجع جذور هذه النظرية الى العهد الروماني وقد تم تفعيلها خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر ، وقد لعبت الافكار التي قامت عليها هذه النظرية دوراً مهماً في ابراز حقوق الانسان وحرياته ، وتقوم هذه النظرية على مجموعة من الاسس اهمها ما يلي<sup>49</sup>:

- ان وجود القانون الطبيعي سابق على وجود الدولة وان مبادئ هذا القانون تقوم على احترام الانسان ، وان كل اعتداء على الانسان وحرية سواء من السلطة او من الافراد يعتبر خرقاً للقانون الطبيعي .

- ان السلطة تنبثق من المجتمع .

- ان وجود السلطة يعود للإنسان وبفضله ومن اجل توفير حريته.

ب- **المذهب البروتستانتي:** حيث نادى هذا المذهب بحقوق وحریات الافراد وطالب بوضع حد للسلطة المطلقة للملوك وعلية نشأة فكرة جديدة عن الدولة من حيث نشأتها وطبيعتها ووظيفتها حيث اصبحت السيادة ذات طبيعة انسانية ومحددة لأنها من صنع البشر وقد صنعوها لغاية معينة<sup>50</sup>.

ت- **ظهور نظرية العقد الاجتماعي:** تمت هذه النظرية وتبلورت خلال القرن السابع عشر على يد فلاسفة النهضة الفكرية ورواد مدرسة العقد الاجتماعي ( هوبز ، ولوك ، وجان جاك روسو ) وهي تقوم على اساس الاعتراف بالفرد على انه انسان له حقوق وحریات طبيعية مستمدة من الطبيعة البشرية حيث كان الافراد يعيشون حياة بدائية الا انهم وبغية تنظيم حياتهم وحمايتهم قرروا الانتقال الى حياة اجتماعية بموجب عقد تنازلوا من خلاله عن جزء من حقوقهم لصالح الجهات التي تحكمهم ، مقابل قيام تلك الجهات بتوفير الحماية للجزء المتبقي<sup>51</sup>.

والجدير بالذكر ان هذه النظريات والمدارس كانت السبب الرئيسي في اصدار ووضع العديد من الاعلانات والقوانين المعنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ففي انكلترا صدرت العديد من الوثائق والقوانين المعنية بحقوق

الانسان نذكر منها ، وثيقة العهد الاعظم التي اصدرها الملك ( جون ) عام ( 1215 ) والتي تم التأكيد فيها على ضمان الحرية الشخصية لكل فرد من افراد الرعية مهما اختلفت طبقاته وتباينت درجته في المجتمع ، وفي عام ( 1628 ) تم وضع عريضة الحقوق والتي أكدت بدورها على حقين من الحقوق الاساسية للمواطنين وهي ( 1- الحرية الشخصية ، 2- وتحريم فرض الضرائب على المواطنين دون موافقة البرلمان ) ، وفي عام 1689، تم اصدار شرعة الحقوق والتي حرمت على الملك انشاء المحاكم دون موافقة البرلمان فضلاً عن ضمان الحرية الشخصية وصيانة حق المواطنين في تقديم العرائض<sup>52</sup>.

وبعد ان اعلنت الولايات المتحدة الامريكية في ( 4 / يوليو عام 1776 ) استقلالها عن بريطانيا العظمى ، اصدرت عدة اعلانات متعلقة بحقوق الانسان ولعل ابرزها هو اعلان فرجينيا لعام 1776 والذي اقر العديد من الحقوق والحريات اهمها ما يلي<sup>53</sup>:

- الناس يولدون احراراً ومتساوين في الحقوق .

- لا امتياز لاحد من الناس على الاخرين .

- لا يجوز تجريد احد من املاكه الا بقرار ولأجل المصلحة العامة.

- حرية الصحافة مصونة ولا يجوز التضيق عليها من قبل الحكومات.

- لكل الناس حرية الممارسة الدينية وفقاً لضمائرهم .

وفي فرنسا صدر اعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي عام 1789 والذي الحق بدستور عام 1791 ، حيث نص هذا الاعلان على ان الناس خلقوا احراراً ويظلون متساوين في الحقوق ، وان هدف كل جماعة سياسية هو المحافظة على حقوق الانسان الطبيعية التي لا تقبل التناقص وهي ( الحرية والملك والحق في الامن ) ، وان الشعب هو مصدر السلطات ، كما اشار الاعلان الى حرية الرأي والفكر ، كما تطرق الى حق الملكية الخاصة ونص على عدم جواز مصادرتها الا في حالة الضرورة ومقابل تعويض عادل ، وأكد على عدم جواز توقيف احد او معاقبته الا وفقاً للقانون وبموجب محاكمة عادلة<sup>54</sup>.

كل هذه الاعلانات مهدت الطريق الى اصدار اهم وثيقة معنية بحقوق الانسان وحرياته الاساسية الا وهي الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 ، فضلاً عن

الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري لعام 1965، واللجنة المنبثقة عن الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ضد النساء لعام 1978، وغيرها من اللجان<sup>55</sup>.

الى جانب ما تقدم اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات المعنية بحقوق الانسان نذكر منها القرار ذي الرقم ( 131 ) لعام ( 1988 ) والخاص بتقديم المساعدات الانسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة ، والقرار ذي الرقم ( 1571 ) لعام 1993 والمتعلق بحماية الاطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة وقرار الجمعية العامة ذي الرقم ( 251 / 60 ) لعام 2006، والذي تم التأكيد في ديباجته على ان جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ويعزز بعضها بعضا وانه يتعين معاملة جميع حقوق الانسان معاملة منصفة وعادلة وعلى قدم المساواة وبالقدر نفسه من الاهتمام.

#### ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي: يعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي واحداً من

الاجهزة الرئيسية في منظمة الامم المتحدة ويتكون من ( 54 ) عضواً تنتخبهم الجمعية العامة لفترات متداخلة لمدة ثلاث سنوات مع جواز تجديد العضوية بشكل مباشر<sup>56</sup>، ويعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمثابة مركز الاهتمام الرئيسي بحقوق الانسان ، حيث يختص بتقديم التوصيات المتعلقة بإشاعة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومراعاتها ، كما يقوم المجلس بأعداد مشاريع الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان ويعرضها على الجمعية العامة لغرض اعتمادها ، ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الانسان ويضع مع الدول والوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كي تمدها بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الانسان ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته عن هذه التقارير<sup>57</sup>.

الى جانب ما تقدم ينشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي استناداً الى المادة (68) من ميثاق الامم المتحدة لجناً متخصصة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية<sup>58</sup>.

هذا وقد تبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي انشاء لجنة حقوق الانسان عام ( 1946 ) وكان لهذه اللجنة الفضل الكبير في اخراج مشروع الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى حيز الوجود ، وكلف المجلس هذه اللجنة عند انشائها بمهمة

العهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

#### 3. المبحث الثاني: ضمانات حقوق الانسان

اوجد المجتمع الدولي ( العالمي والاقليمي ) مجموعة من الضمانات لحقوق الانسان وحرياته السياسية ، وعليه ومن اجل الاحاطة بهذه الضمانات ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الاول الضمانات العالمية، اما المطلب الثاني فقد خصصناه للمبحث في الضمانات الاقليمية وكما يلي :

#### 1.3 المطلب الاول: الضمانات العالمية لحقوق الانسان

تعد الامم المتحدة المنظمة العالمية الاكثر اهتماماً بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، حيث تعمل هذه المنظمة ومن خلال الاجهزة التابعة لها على توفير الحماية اللازمة لهذه الحقوق والحرريات ، ونحن وبقصد ابراز الحماية التي توفرها منظمة الامم المتحدة قسمنا هذا المطلب الى فرعين وكما يلي :

#### 1.1.3 الفرع الاول: دور الاجهزة الرئيسية

تمارسها منظمة الامم المتحدة ومن خلال اجهزتها الرئيسية دوراً مهماً في توفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان وكالاتي :

أ- الجمعية العامة للأمم المتحدة : تعد الجمعية العامة بمثابة الجهاز العام لمنظمة الامم المتحدة ، وهي تضم في عضويتها كافة الدول الاعضاء في المنظمة وله الولاية العامة على كافة المسائل الداخلة في اختصاص المنظمة والمنصوص عليها في ميثاقها وهذا ما يمكن استنتاجه من نص المادة ( 10 ) من الميثاق والتي جاء فيها (( للجمعية العامة ان تناقش اي مسألة او امر يدخل في نطاق هذا الميثاق او يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها او بوظائفه .....)).

وعليه واستناداً الى الاختصاص العام الذي تتمتع به الجمعية العامة فأنها تتحمل مسؤولية مباشرة عن تعزيز واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، وذلك استناداً الى المادة ( 13 ) من الميثاق.

ومن الجدير بالذكر الى ان الجمعية العامة للأمم المتحدة قد انشأت ومن خلال الاتفاقيات الدولية التي اعدتها او اصدرتها او وقعت عليها العديد من الهيئات التي تتولى مهمة مراقبة احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، كما انشأت لجان فرعية تابعة لها بشكل مباشر تتولى مهمة تنفيذ البنود الواردة في الاتفاقيات الدولية وذات صلة بحقوق الانسان ومن هذه اللجان ، اللجنة المنبثقة عن

ج- **مجلس الامن الدولي**: يعتبر مجلس الامن الدولي احد اهم اجهزة منظمة الامم

المتحدة واهمية هذا الجهاز نابعة عن اهمية الدور الذي يقوم به هذا الجهاز وهو حفظ السلم والامن الدوليين<sup>64</sup>. ويضم هذا المجلس في عضويته عدد محدود من الدول ، وهي ( 15 ) دولة ، خمسة منها تتمتع بالعضوية الدائمة وحق النقض الفيتو وهي كل من ( جمهورية الصين ، فرنسا ، بريطانيا ، روسيا ، والولايات المتحدة الامريكية ) ، وعشر دول غير دائمة العضوية تنتخبهم الجمعية العامة من الدول الاعضاء في المنظمة بأغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين في التصويت<sup>65</sup>.

ومارس مجلس الامن الدولي دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الانسان والملاحظ على تدخلات مجلس الامن الدولي في الشؤون الداخلية للدول انها دائماً تكون لأغراض حماية حقوق الانسان ، وقد اصدر المجلس في هذا الصدد العديد من القرارات نذكر ذي الرقم ( 733 ) في ( 23 ) كانون الثاني عام 1992 ، حول الصومال ، حيث جاء في القرار ان استمرار الاوضاع في الصومال تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين ، وطالب القرار الامين العام للأمم المتحدة بأقناع الاطراف بوقف اطلاق النار والسلاح بوصول الاغاثات الانسانية ، كما تضمن القرار بنداً بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق يفرض فيه حظراً شاملاً على توريد الاسلحة على الفصائل المسلحة .

وبخصوص الازمة في هايتي اصدر مجلس الامن قراره ذي الرقم ( 841 ) عام ( 1993 ) الذي قرر فيه ان استمرار الوضع في هايتي على ما هو عليه يشكل تهديد للسلم والامن الدوليين ، وعلى هذا الاساس تم فرض عقوبات اقتصادية على هايتي ثم فوض مجلس الامن الولايات المتحدة الامريكية بقيادة التحالف العسكري للإطاحة بنظام الحكم في هايتي وقد تم تبرير القرار من خلال اعتبار سلوك المتآمرين في هايتي قد اوجد ضعفاً في المنطقة من شأنه ان يهدد السلم والامن الدوليين الى جانب تدهور الاوضاع الانسانية فيها<sup>66</sup>.

فضلاً عما تقدم قام مجلس الامن الدولي بأشياء محكم جنائية دولية خاصة لمحكمة كبار مجرمي الحرب والذين ارتكبوا جرائم ضد الانسانية ومن الامثلة على تلك المحاكم المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا عام 1993 ، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا عام 1994<sup>67</sup>.

2.1.3. الفرع الثاني: الاجهزة الفرعية لمنظمة الامم المتحدة المعنية بحماية حقوق الانسان

الى جانب الاجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة ثمة اجهزة متخصصة تعمل على

تقديم المقترحات والتوصيات والتقارير ذات الصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية<sup>59</sup>.

ت- **الامانة العامة للأمم المتحدة**: الامانة العامة وهي الجهاز الاداري لمنظمة الامم المتحدة وهي احدى اجهزة المنظمة الرئيسية وتتكون من مجموعة كافية من الموظفين وحسب حاجة المنظمة الدولية ويتأس هؤلاء الموظفين الامين العام الذي هو اعلى موظف في المنظمة<sup>60</sup>.

وللأمانة العامة باعتبارها احدى الاجهزة الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة دور بارز في اعداد موثيق حقوق الانسان ومتابعة تنفيذها وتلقي الشكاوي والبلاغات بشأن الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان واتخاذ التدابير الازمة لكفالة احترام هذه الحقوق<sup>61</sup>.

وقد تمكنت الامانة العامة من انشاء شعبة خاصة لحقوق الانسان مقرها ( جنيف ) هدفها الاساس هو تقديم المساعدة في تطبيق بنود الميثاق المتصلة بحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، اما عن الية عمل هذه الشعبة فتتمثل في تلقي الشكاوي المقدمة من الافراد والجماعات ، ومن ثم يقوم بتوجيهها للمتخصصين لدراستها ومتابعتها واتخاذ ما يلزم من الاجراءات ، كما تتولى هذه الشعبة تنفيذ الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة بحقوق الانسان فضلاً عن اعداد تقارير بهذا الخصوص<sup>62</sup>.

ث- **محكمة العدل الدولية**: وهي الجهاز القضائي لمنظمة الامم المتحدة وتمثل الغاية الرئيسية من انشاء هذه المنظمة في حث الدول على التذرع بالوسائل السلمية لحل نزاعاتهم ، وتعمل هذه المحكمة بموجب نظامها الاساس الذي يشكل جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الامم المتحدة ، وكذلك بموجب الاجراءات الخاصة بها التي وضعتها 1978 ، وقد بدأت المحكمة عملها عام 1946 ، وتتكون المحكمة من كادر قضائي يضم ( 15 ) قاضياً وكادر اداري يضم مسجل المحكمة ومجموعة من الموظفين الاداريين ، ويمثل دور المحكمة في حماية حقوق الانسان من خلال النظر في القضايا ذات الصلة بحقوق الانسان والتي يتم احالتها الى المحكمة مثل قضايا اللجوء ، وقضايا حقوق الطفل ... الخ هذا من جهة ومن جهة اخرى فإن الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان التي تعدها او تتبناها منظمة الامم المتحدة تعطي للمحكمة دور بخصوص حل النزاعات الناجمة عن تطبيقها او تفسيرها اذا لم يتم حلها بأي وسيلة اخرى يتفق عليها الاطراف<sup>63</sup>.

- **خبراء حقوق الانسان** وهم مجموعة من الخبراء منتشرون في ميدان العمل لدعم فرق الامم المتحدة الخاصة بالسلام ، وتمثل مهمتهم الاساسية في متابعة وتحليل اوضاع حقوق الانسان في البلد الذي يعملون به وتقديم المشورة الى منسق الامم المتحدة في ذلك البلد وعادة يكون الغرض من هذه العملية هي اعادة بناء وتعزيز حقوق الانسان .

- **وحدة الاستجابة السريعة** وهي وحدة تتمثل مهمتها في دعم عمل المفوضية عن طريق نشر افراد ينتمون الى الوحدة في الميادين التي تعاني من تدهور في اوضاع حقوق الانسان في جميع انحاء العالم ، وقد اجرت هذه الوحدة اعتباراً من تاريخ تأسيس المفوضية العديد من لجان تقصي الحقائق ولجان التحقيق في العديد من البلدان منها على سبيل المثال لبنان وتيمور الشرقية.

**ب- مجلس حقوق الانسان** بعد مناقشات حادة بين مختلف اعضاء الامم المتحدة تبنت الجمعية العامة في 15 مارس 2006 قراراً بإنشاء مجلس حقوق الانسان بموافقة 170 دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وقد اتفق الاعضاء على ان يكون مقر المجلس في ( جنيف )، ويتألف المجلس من عضوية ( 47 ) دولة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي ويتم توزيع المقاعد وفق التوزيع الجغرافي العادل وبواقع ، ( 13 ) مقعداً لمجموعة الدول الافريقية ، و ( 13 ) مقعداً لمجموعة الدول الاسيوية ، و ( 8 ) مقاعد لمجموعة دول امريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي و ( 6 ) مقاعد لمجموعة الدول اوربا الشرقية ، و ( 7 ) مقاعد لمجموعة دول اوربا الغربية ودول اخرى ، ومدة العضوية في المجلس هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد على التوالي لمرة واحدة ، وتكون فترات انتخاب اعضاء المجلس متداخلة اي انه وفي كل سنة يتم تجديد عضوية بعض الاعضاء على ثلاث مراحل ويمرور ثلاث سنوات يكون قد تم تجديد عضوية كافة الاعضاء في المجلس<sup>70</sup>.

وقد حدد القرار المنشئ لمجلس حقوق الانسان مهامه واهمها ما يلي<sup>71</sup>:

- تعزيز احترام حقوق الانسان للناس كافة .
- معالجة حالات انتهاك حقوق الانسان ، بما فيها الانتهاكات الجسدية والمنهجية وتقديم توصيات بشأنها .
- النهوض بالتنشيط والتعليم في مجال حقوق الانسان .

تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ومن اهم تلك الاجهزة ( المفوضية السامية ، ومجلس حقوق الانسان ) وعليه سنتناول في هذا الفرع كلاً من هذين الجهازين وكما يلي:

أ- **المفوضية السامية لحقوق الانسان**: تم انشاء المفوضية السامية لحقوق الانسان بموجب الاعلان الصادر عن المؤتمر الدولي الخاص بحقوق الانسان المعقود في فيينا عام 1993 ، لتتولى قيادة الحركة الدولية لحقوق الانسان ، وقد تم تحديد اهم مهام المفوضية بما يلي<sup>68</sup>:

- العمل على ضمان تمتع الناس تمتعاً فعلياً بجميع انواع الحقوق .
- توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية في ميدان حقوق الانسان للدول عند الطلب .
- تنسيق برامج الامم المتحدة التنقيفية والاعلامية ذات الصلة بحقوق الانسان .
- اداء دور فعال في ازالة العقبات امام الاعمال التام لحقوق الانسان للحيلولة في استمرار الانتهاكات التي تطال هذه الحقوق في جميع انحاء العالم.
- اجراء الحوار مع جميع المكونات بغية تأمين الاحترام الفعال لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.
- زيادة التعاون بين اطراف المجتمع الدولي من اجل تعزيز حقوق الانسان وحمايتها.
- ترشيد اجهزة الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وتكفيها وتقويتها بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها.
- وتجدر الاشارة الى ان للمفوضية السامية لحقوق الانسان دور اساسي في كشف انتهاكات حقوق الانسان في مختلف البلدان ولها في هذا المجال احدى عشر مكتباً رئيسياً موزعة على احدى عشر دولة ، وتمثل مهم هذه المكاتب بالمراقبة والمتابعة وتحرير التقارير وتنمية القدرات الوطنية على المدى الطويل لمعالجة قضايا حقوق الانسان ، وللمفوضية ومن اجل تحقيق هذه المهام مجموعة من الاليات اهمها ما يلي<sup>69</sup>:

الانسان .

● **الشكاوى** تم استحداث هذا الاجراء بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذي الرقم ( 1503 ) في 27 / 5 / 1970 ، وكلفت لجنة حقوق الانسان بأشائها من خمسة اعضاء ، وانتقلت ولاية هذا الاجراء الى مجلس حقوق الانسان بعد حل ( لجنة حقوق الانسان ) ويجمع الفريق المعني بالشكاوى مرتين في السنة للنظر في الشكاوى المقدمة اليهم والمتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ، ويشترط لقبول الشكاوى من قبل المجلس توافر مجموعة من الشروط وهي<sup>74</sup>:

- ان لا تكون للشكاوى دوافع واسباب سياسية واضحة وان يكون موضوعها متفقاً مع ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان والصكوك الدولية الاخرى المعنية بالحقوق والحريات .
- ان تتضمن الشكاوى وصفاً دقيقاً عن الحقوق المزعوم انتهاكها .
- ان تكون اللغة المستخدمة في الشكاوى غير مسيئة .
- ان لا تستند الشكاوى حصراً الى تقارير نشرتها وسائل الاعلام .
- وبعد فرز الشكاوى يطلب المجلس من الدولة المعنية ( المقدم ضدها الشكاوى ) تقديم الرد خلال مدة لا تتجاوز ( 3 ) اشهر ويجوز عند الاقتضاء تمديد هذه المدة ، وعلى اساس ذلك الرد يتخذ المجلس الاجراءات اللازمة لتوفير الحماية لمواجهة الانتهاكات التي تطل حقوق الانسان.

### 2.3 المطلب الثاني: الضمانات الإقليمية لحقوق الانسان

لم يقتصر الاهتمام بالحقوق والحريات الاساسية للإنسان على منظمة الامم المتحدة فحسب ، بل اولت المنظمات الإقليمية وعلى مستوى القارات كافة اهتماماً بالغاً بهذه الحقوق والحريات وعملت على توفير الضمانات اللازمة لها ، وعليه فقد خصصنا هذا المطلب لبيان الضمانات الإقليمية لحقوق الانسان وذلك من خلال تقسيمه الى اربع فروع وكما يلي :

#### 1.2.3 الفرع الاول: الضمانات الاوروبية لحقوق الانسان

تتجلى الضمانات الاوروبية لحقوق الانسان في الاتفاقيات التي ابرمت على صعيد هذه

- الاضطلاع بدور المنتدى للحوار بشأن قضايا حقوق الحال المتعلقة بحقوق الانسان وتقديم توصيات الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان .

- تشجيع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على التنفيذ الكامل للالتزامات التي تتعهد بها في مجال حقوق الانسان .

- الاسهام من خلال الحوار والتعاون في منع حدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية .

ويمتلك مجلس حقوق الانسان مجموعة من الاليات التي تمكنه من تحقيق الاهداف التي تم انشاء المجلس من اجلها وهذه الاليات هي :

● **الاجراءات الخاصة** تهدف هذه الالية ومن خلال مجموعة من الخبراء الى دراسة ومراقبة ومعالجة اوضاع حقوق الانسان في العالم وتعتبر من اهم اليات الامم المتحدة في مجال حماية حقوق الانسان اذ تغطي هذه الاجراءات جميع الحقوق في مختلف ميادين الحياة<sup>72</sup>.

● **الاستعراض الدوري الشامل** تم النص هذه الالية في الفقرة ( 5/ هـ ) من قرار الجمعية العامة رقم ( 251/60 ) لعام 2006 ، ويتم الاستناد في هذا الاستعراض الى معلومات موضوعية وموثوق بها لدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حماية حقوق الانسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول ، ويتخذ هذا الاستعراض شكل الية تعاون تستند الى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشراكاً كاملاً في مجال بناء القدرات لغرض توفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان ، ويتم الاعتماد عند اجراء الاستعراض الدوري الشامل على المعلومات المقدمة من قبل الجهات التالية<sup>73</sup>:

- المعلومات المتعلقة بحقوق الانسان والتي تتقدم بها الدولة المعنية سواء اكانت بشكل شفوي ام تحريري .

- المعلومات التي تقدمها المفوضية السامية لحقوق الانسان ولها صلة بالدولة المعنية .

- المعلومات التي تتقدم بها الجهات المختلفة ولها صلة بأوضاع حقوق

، حق الاسرة في الحماية الاجتماعية والقانونية والاقتصادية ، حق العمال المهاجرين واسرهم في الحماية والمساعدة ، الحق في تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية في مجال التوظيف والمهن دون تمييز بين الجنسين ، وغيرها من الحقوق الاخرى .

**ب- اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان** تم انشاء اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان استناداً الى المادة ( 19 ) من الاتفاقية الاوروبية لعام 1950 ، وتتألف اللجنة استناداً الى المادة ( 20 ) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان من عدد مساوي لعدد الدول الاعضاء في الاتفاقية ولا يجوز ان تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من ذات الدولة ، كما اشارت المادة ( 22 ) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الى مدة العضوية في اللجنة وحدتها بستة سنوات مع جواز اعادة انتخابهم مرة اخرى على ان تنتهي عضوية ( 7 ) من الاعضاء بمرور ثلاث سنوات من تاريخ انتخابهم .

ولهذه اللجنة صلاحية تلقي الشكاوى من اي دولة عضو في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان على ان تكون الشكاوى متعلقة بانتهاك احكام الاتفاقية<sup>76</sup>، كما يمكن ان تتلقى اللجنة الشكاوى من الافراد ايضاً اذا ما كانت دولهم قد اجازت ذلك عند توقيعها على الاتفاقية<sup>77</sup>.

اما بخصوص الاصول التي تعتمدها اللجنة في قبول الشكاوى فتمثل بما يلي :

- لا تقبل اللجنة الشكاوى من الدول او الافراد الا بعد استنفاد طرق الطعن الداخلية من قبلهم .
- الشكاوى التي تقدم من قبل الافراد يجب ان يتم تقديمها من قبل الاشخاص الذين تضرروا شخصياً .
- ان اللجنة لها صلاحيات لرفض شكاوى الافراد التي ترى انها غير موثقة وهذا ما يتطلب عملياً من اللجنة دراسة جوهر الشكاوى قبل البت في قبولها او رفضها .
- في حال قبول الشكاوى تقوم اللجنة بدور قاضي التحقيق فتستمع الى الفريقين والى الشهود ، وقد تقوم بأجراء كشف ميداني فاذا تبين ان الشكاوى تستند الى اساس صحيح تقوم بإحالتها الى لجنة فرعية بغية التوصل الى حل ودي بين الطرفين فاذا لم تنجح اللجنة الفرعية ، تقوم

القارة، فضلاً عن المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان ، وعليه سننظر الى كل من هاتين الضمانتين وكما يلي :

**أ- الاتفاقيات الاوروبية لحقوق الانسان** ثمة عدة اتفاقيات معنية بحقوق الانسان على صعيد القارة الاوروبية سنشير في هذا الصدد الى اهم تلك الاتفاقيات وهي:

**- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان لعام 1950:** تم اعتماد الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان عام 1950 ودخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في 3 ايلول عام 1953، وقد الزمت المادة الاولى من الاتفاقية الدول اطراف بضرورة تأمين الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية لكافة الافراد الخاضعين لولاياتها ، ومن اهم تلك الحقوق والحريات ، الحق في الحياة ، حظر التعذيب والعقوبات القاسية او اللاإنسانية ، الحق في الحرية والامن ، حضر الاسترقاق والاستعباد والعمل القسري واعمال السخرة ، الحق في محاكمة عادلة ، حظر تطبيق القوانين بأثر رجعي ، الحق في احترام خصوصيات الانسان وحياته الاسرية، الحق في حرية التفكير والوجدان والدين ، الحق في حرية التعبير، حظر التمييز، وغيرها من الحقوق الاخرى<sup>75</sup>.

وتعتبر نص المادة ( 18 ) من الاتفاقية بمثابة اهم ضمانه تكفل للأفراد التمتع وبشكل كامل بالحقوق والحريات التي جاءت بها حيث نصت على (( لا يجوز اخذ اي حكم من احكام هذه الاتفاقية بالتفسير على انه يقر لدولة او جماعة او لفرد اي حق في الانخراط في نشاط او في القيام بعمل يهدف هدم الحقوق او الحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية او الذهاب بالحد من هذه الحقوق الى اوسع من المنصوص عليه في هذه الاتفاقية )).

**- الميثاق الاجتماعي الاوربي لعام 1961:** تم اعتماد الميثاق الاجتماعي الاوربي من قبل مجلس اوربا عام 1961 ودخل حيز النفاذ في 26/ شباط عام 1965، ويهتم هذا الميثاق كما تدل تسميته بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مما يجعل منه وثيقة مكملة للاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان والتي كانت موجهة في الاساس للحقوق المدنية والسياسية ، ومن الحقوق التي نصت عليها هذه الاتفاقية (الحق في العمل، الحق في تكوين النقابات، حق الاطفال والشباب في الحماية، الحق في المساعدة الاجتماعية والطبية

تنوعت اليات الحماية التي اوجدتها منظمة الدول الامريكية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فأل جانب الضمانات الاتفاقية ثمة لجان ومحاكم امريكية تتولى مهمة توفير الضمانات اللازمة لحقوق الانسان وكما يلي:

#### أ- الاتفاقيات الأمريكية لحقوق الانسان:

1- ميثاق منظمة الدول الامريكية : تم التوقيع على ميثاق الدول الامريكية خلال المؤتمر الامريكي التاسع الذي انعقد في بوغانا ( كولمبيا ) عام 1948 ، وبدأ العمل به في 13 في ديسمبر عام 1958 ، وقد عبرت ديباجة الميثاق عن المهمة التاريخية لمنظمة الدول الامريكية والتي تجسدت في ان تقدم هذه الدول للإنسان ارضاً يعيش عليها بكل حرية فضلاً عن تنمية شخصيته الانسانية من اجل التوصل الى تحقيق جميع امانيه ، كما عبر الميثاق عن ايمانه المطلق بحقوق الانسان بدون اي تمييز بسبب الاصل او الجنسية او الدين.<sup>83</sup>

وقد تضمن الميثاق بعض النصوص ذات الصلة بحقوق الانسان نذكر منها المادة (30) التي نصت على ( تتعهد الدول الاعضاء التي تستلمهم مبادئ التضامن والتعاون الامريكي بمجهود مشترك لضمان العدالة الاجتماعية الدولية في علاقاتها والتنمية التكاملية لشعبها كشرط اساسية للسلام والامن ، وتشمل التنمية التكاملية المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والعلمية والتكنولوجيا التي من خلالها يجب تحقيق الاهداف التي تضعها كل دولة )) . كما نصت المادة (45) من الميثاق على مجموعة من الحقوق الاساسية للإنسان نذكر منها:

- تكافؤ الفرص والرفاهية المادية والكرامة دون تمييز بسبب العرق او الجنس او الجنسية او العقيدة او الحالة الاجتماعية .
  - الحق في العمل والصحة والمستوى اللائق للمعيشة .
- 2- **الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969** تم ابرام الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في تشرين الثاني عام 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 18 تموز عام 1978 ، وتضم الاتفاقية (82) مادة شملت (24) منها الحقوق بالتنظيم وهذه الحقوق مستمدة في الاصل من الاتفاقية الاوربية والصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الانسان .

لجنة حقوق الانسان بإحالة القضية الى لجنة وزارية في مجلس اوربا ، لتتولى مهمة حل القضية<sup>78</sup> .

كما تتمتع اللجنة الاوربية لحقوق الانسان بصلاحيات احالة القضية الى المحكمة الاوربية لحقوق الانسان وتكون القرارات الصادرة عن المحكمة في هذا الصدد ملزمة وغير قابلة للطعن فيها<sup>79</sup> .

ت- **المحكمة الاوربية لحقوق الانسان** تعد المحكمة الاوربية لحقوق الانسان مهمة قضائية تنظر في قضايا انتهاكات حقوق الانسان ، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة مساو لعدد اعضاء المجلس الاوربي والبالغ عددهم ( 27 ) دولة ، ولا يجوز ان يكون بينهم أكثر من قاضي واحد من نفس الجنسية<sup>80</sup> ويتم انتخاب اعضاء المحكمة من قبل الجمعية الاستشارية لمثلي اوربا بأغلبية الاصوات<sup>81</sup> ، ومدة العضوية في المحكمة هي (9) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة<sup>82</sup> . اما بخصوص الجهات التي يحق لها التقاضي امام المحكمة الاوربية لحقوق الانسان ، فقد حددتها المادة ( 48 ) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان وهذه الجهات هي:

- اللجنة الاوربية لحقوق الانسان .
- اي دولة من الدول الاعضاء في مجلس اوربا ، والتي ينفي اليها الشخص الذي وقع عليه الاعتداء .
- اي دولة من الدول الاعضاء في مجلس اوربا ، قامت بنيل اللجنة الاوربية لحقوق الانسان عن وقوع اي مخالفة لأحكام الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان .
- اي دولة من الدول الاعضاء في مجلس اوربا ويكون لها شأن في الدعوى المقامة امام المحكمة .
- ومتى ما احيل النزاع الى المحكمة فأنها تتصدى لموضوعه لتبين مدى انتهاك الدولة المشكو منها لأحكام الاتفاقية ، والاحكام التي تصدر عن المحكمة في هذا الصدد تكون نهائية وملزمة ، واذا ما انتهت المحكمة الى وجود حالة انتهاك للاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان فأنها تلزم الدولة صاحبة الانتهاك باتخاذ الإجراءات التي تكفل اعادة الاحترام الواجب لأحكام الاتفاقية .

### 2.2.3 الفرع الثاني: الضمانات الأمريكية لحقوق الانسان

- وجاءت ديباجة الاتفاقية لتؤكد عزم الدول اطراف على حماية واحترام الحقوق الاساسية للإنسان ، كون هذه الحقوق تستند الى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي إيجاد حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم وتكمل الحماية التي تقررها التشريعات الوطنية للدول الامريكية .
  - ومن اهم الحقوق والحريات التي تم النص عليها في هذه الاتفاقية ( الحق في الحياة ، وحق الحماية ضد التعذيب ، حظر الرق ، الحق في احترام الخصوصية ، حرية الاعتقاد والديانة، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ، حقوق الطفل ، حق الجنسية، حق الملكية الخاصة، حق المشاركة في الحياة السياسية والامور العامة للدولة ، مبدأ عدم رجعية القوانين على الماضي)<sup>84</sup>، الى جانب هذه الحقوق ذات الطابع المدني والسياسي اكدت الاتفاقية الامريكية في المادة (26) على ضرورة قيام الدول اطراف باتخاذ الاجراءات اللازمة لضمان تمتع المواطنين بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في ميثاق منظمة الدول الامريكية .
  - ومن الجدير بالذكر ان الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان اعترفت ببعض الحقوق التي لم تعترف بها الاتفاقيات الاوروبية واهم تلك الحقوق ما يلي<sup>85</sup>:
    - الحق في عدم الخضوع للرقابة المسبقة على حرية الفكر والتعبير .
    - حظر الابعاد الجماعي للأجانب .
    - الحق في اللجوء .
    - الحق لكل فرد باكتساب جنسية الدولة التي يولد فيها ، اذا لم يكن له الحق في اكتساب جنسية اخرى .
  - **3- اللجنة الامريكية لحقوق الانسان** تم تأسيس اللجنة الامريكية لحقوق الانسان بموجب القرار رقم ( 8 ) الصادر عن الاجتماع الخامس لمجلس وزراء الشؤون الخارجية للدول الامريكية الذي عقد في الشيلي عام 1978، وتتكون اللجنة من ( 7 ) اعضاء ممن يتمتعون بصفات خلقية عالية ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الانسان<sup>86</sup>.
  - وقد بينت المادة ( 41 ) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، والمادة ( 18 ) من النظام الداخلي للجنة الامريكية الواجبات التي تضطلع بها لجنة حقوق الانسان وهي :
- تنمية الوعي بحقوق الانسان لدى شعوب القارة الامريكية .
  - اصدار التوصيات للدول الاعضاء لاتخاذ الاجراءات اللازمة لمصلحة حقوق الانسان ضمن اطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول .
  - مطالبة حكومات الدول الاعضاء بموافاتها بالمعلومات اللازمة عن الاجراءات التي اتخذتها حول مسائل حقوق الانسان .
  - تقديم تقرير سنوي عن اوضاع حقوق الانسان الى منظمة الدول الامريكية.
  - ومن الجدير بالذكر ان اللجنة الامريكية لحقوق الانسان تقبل الشكاوى المتعلقة بحقوق الانسان والمقدمة اليها من الدول والافراد على حد سواء ، على ان تتوفر في تلك الشكاوى مجموعة من الشروط وهي<sup>87</sup>:
    - استنفاد طرق الطعن الداخلية .
    - ان تقدم الشكاوى خلال مدة لا تتجاوز ال ستة اشهر من تاريخ حصول الاعتداء على الحقوق .
    - ان تكون الشكاوى متفقه مع مضمون الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.
    - ان لا يكون موضوع الشكاوى عائقاً امام هيئة دولية اخرى للبت فيه .
    - ان لا يكون اساس الشكاوى باطلاً .
  - الى جانب هذه الشروط العامة ثمة مجموعة من الشروط الخاصة التي يشترط توافرها في الشكاوى التي يتم تقديمها من قبل الافراد وهذه الشروط هي<sup>88</sup>:
    - اسم الشخص او الاشخاص المدعين بحصول الاعتداء على حقوقهم .
    - عنوان البريد الالكتروني للشخص صاحب الشكاوى .
    - ملخص للوضعية مع بيان زمان ومكان حصول الاعتداءات .
    - الاشارة الى الدولة التي يعتبرها الدولة المسؤولة عن الانتهاكات .
    - بيان ما اذا كانت الشكاوى سبق وان تم عرضها على هيئة دولية اخرى من عدمه .
  - اما عن الية عمل اللجنة الامريكية لحقوق الانسان ، فهي وعند تلقيها اي شكوى او بلاغ بخصوص الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، فأنها

عاصمة (كينيا)، ويتألف هذا الميثاق من ديباجة وثلاث أجزاء موزعة على ( 68 ) مادة وقد تم التأكيد في ديباجة الميثاق على ضرورة كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية ، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء أكان ذلك في مضمونها ام في عالميتها ، وان الوفاء بالحقوق المدنية والسياسية هو الذي يضمن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد تم النص في الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب على مجموعة من الحقوق والحريات اهمها ( الحق في المساواة ، الحق في الحياة والسلامة البدنية ، تحريم التعذيب والعقوبات اللاإنسانية ، الحق في الحرية والامن ، حق التقاضي ، حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، حق الحصول على المعلومات ، حق تكوين الجمعيات ، حرية التنقل ، حق المشاركة في ادارة شؤون البلاد ، حق الملكية ، الحق في الصحة والتعليم ، الحق في تكوين الاسرة )<sup>95</sup>.

ولعل اهم ما يميز به الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب هو تأكيده على حقوق الجيل الثالث ، حيث نص في المادة (20) على حق تقرير المصير ، وأكد في المادة ( 22 ) على حق الانسان في التنمية ، وجاء المادتان ( 23 ، 24 ) لتؤكدوا على حق الانسان في السلام ، وحقه في العيش في بيئة نظيفة .

والواضح على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب انه جاء انعكاساً للواقع الافريقي اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وسياسياً وهذا ما تؤيده المادة الاولى من الميثاق التي نصت على (( يتمتع كل شخص بالحقوق والحريات المعترف بها والمكفولة في هذا الميثاق دون اي تمييز خاصة اذا كان قائماً على العنصر او العرق او اللون او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر او المنشأ الوطني او الاجتماعي او الثروة او المولد او اي وضع اخر )).

**ب- اللجنة الافريقية لحقوق الانسان** تعد اللجنة الافريقية لحقوق الانسان الوسيلة الاساسية لحماية حقوق وحيات المواطن الافريقي من الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة التي يمكن ان تطالها ، تم انشاء هذه اللجنة بموجب المادة ( 30 ) من الاتفاقية الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وبدأت عملها فعلياً عام 1987 ، وهي تمارس سلطة رقابية على الدول الاطراف المنتهكة لحقوق الانسان المنصوص عليها في الميثاق<sup>96</sup>.

تبادر الى اتخاذ الاجراءات اللازمة بعد ان تتأكد من صحة البلاغ او الشكوى ولها الحق في ان تطلب كافة المعلومات التي تمكن اللجنة من نسوية الموضوع كما ان لها ان تقوم بأجراء تحقيقات في الموضوع اذا رأت ذلك ضرورياً<sup>89</sup>.

**4- المحكمة الامريكية لحقوق الانسان** تتألف المحكمة الاوربية لحقوق الانسان من سبعة قضاة يتم اختيارهم من مواطني الدول الاعضاء في المنظمة ممن يتمتعون بالصفات الخلقية العالية ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الانسان<sup>90</sup>، ومدة عضوية هؤلاء القضاة هي ست سنوات مع جواز اعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط على التوالي<sup>91</sup>.

وتمارس المحكمة نوعين من الاختصاصات الاولى ، قضائي ويتعلق بالنظر في القضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الانسان ، والثاني افتائي ويمثل بقيام المحكمة بتفسير نصوص الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان والاتفاقيات الماثلة في هذا الصدد<sup>92</sup>.

ومتى ما كلفت المحكمة بالنظر في موضوع النزاع فأن لها ان تتخذ ما تراه مناسباً من التدابير لضمان حصول الطرف المتضرر على التعويض المناسب<sup>93</sup> وتعد الاحكام الصادرة عن المحكمة في هذا الصدد احكاماً نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن<sup>94</sup>.

وهنا نود التنويه الى ان المحكمة الامريكية لا تمتلك الوسائل التي تمكنها من التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة عنها الا انها تمتلك الحق في رفع التقارير بشأن امتناع دولة ما عن الامتثال لقراراتها الى الجمعية العامة لمنظمة الدول الامريكية لتقوم هذه الاخيرة باتخاذ ما تراه مناسباً من الاجراءات ، فضلاً عن ذلك فقد قضت المادة ( 68 ) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان بضرورة تعهد الدول الاطراف بتنفيذ قرارات المحكمة في كل نزاع تكون طرفاً فيه .

### 3.2.3 الفرع الثالث: الضمانات الافريقية لحقوق الانسان

لا تختلف القارة الافريقية عن كل من القارة الاوربية والامريكية ، حيث حرصت هذه القارة بدورها على توفير الضمانات اللازمة لحقوق الانسان وحياته الاساسية وتتجلى اهم هذه الضمانات بما يلي :

**أ- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب** تم اعتماد الميثاق الافريقي بصورته الاولى في المؤتمر الذي عقد في دولة ليبيريا في تموز من عام 1979 ، ودخل حيز النفاذ عام 1981، في مؤتمر القمة الافريقي الثالث عشر المنعقد في نيروبي

البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والذي تم اعتماده عام 1998، وقد تمثلت الغاية الاساسية في انشاء المحكمة في تكلمة عمل اللجنة الافريقية لحقوق الانسان ، وقد بدأت المحكمة عملها بشكل رسمي بمدينة اديس ابابا عاصمة ( اثيوبيا) في اغسطس عام 2007، ثم تم تحويل مقر المحكمة الى مدينة ( باروشا ) عاصمة ( تنزانيا )<sup>100</sup>.

وتتكون المحكمة وفق المادة ( 10 ) من البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب من احد عشر قاضيا من مواطني الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ويتم انتخاب هؤلاء القضاة بصفتهم الشخصية ويجب ان يكون مشهود لهم بالخبرة الكفاءة العالية في مجال حقوق الانسان ، وتجدر الاشارة الى ان مدة العضوية في المحكمة وفق الفقرة (1) من المادة ( 14 ) من البروتوكول هي ستة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

تمارس المحكمة الافريقية لحقوق الانسان نوعين من الاختصاصات وهي :

- الاختصاص القضائي : لكي ينعقد الاختصاص القضائي للمحكمة لابد ان تعرض القضية اولاً على لجنة حقوق الانسان الافريقية وذلك لان عرض القضية على المحكمة بشكل مباشر يعتبر انكاراً لاختصاص اللجنة، ويتجسد الاختصاص القضائي للمحكمة في الحكم على دولة ما فيما اذا كانت قد انتهكت احد الحقوق المنصوص عليها في الميثاق او البروتوكول الملحق به ، ومن ثم تصدر احكامها بشأن القضية المعروضة عليها والاحكام التي تصدر عن المحكمة في هذا الصدد تكون غير قابلة للطعن فيها .

- الاختصاص الاستشاري: للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان صلاحيات واسعة في ابداء الآراء الاستشارية لأنها تمتد من الميثاق الافريقي الى اي صك دولي متعلق بحقوق الانسان وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الافريقية واسع في ابداء الآراء الاستشارية بشرط ان يكون موضوع الطلب متعلق بمسألة قانونية وان لا يكون موضوع الطلب متعلق بمسألة قيد الطلب امام اللجنة الافريقية لحقوق الانسان<sup>101</sup>.

الى جانب الاختصاصات المتقدمة منح البروتوكول الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان المحكمة اختصاصاً استثنائياً في الفقرة (1) من المادة (6) حيث اجاز للأفراد والمنظمات غير الحكومية ومجموعات من

وتتكون اللجنة الافريقية لحقوق الانسان من احد عشر عضواً يتم اختيارهم من بين الشخصيات الافريقية التي تكون على قدر كبير من الاحترام ومشهود لها بسمو الاخلاق والنزاهة ، فضلاً عن تمتعهم بالكفاءة في مجال حقوق الانسان، ويمارس اعضاء اللجنة عملهم فيها بصفتهم الشخصية<sup>97</sup>.

وتجدر الاشارة الى ان المادة ( 45 ) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان قد بينت مهام اللجنة الافريقية والتي يمكن اجمالها بما يلي :

- النهوض بمستوى حقوق الانسان في القارة الافريقية.
- ضمان حماية حقوق الانسان طبقاً للشروط الواردة في الميثاق الافريقي لعام 1981.
- القيام بمهمة تفسير كافة الاحكام الواردة في ميثاق حقوق الانسان والشعوب الامريكي لعام 1981، وتقوم اللجن بمهمة التفسير بناءً على طلب دولة طرف في الميثاق او احدى مؤسسات منظمة الوحدة الافريقية او اي منظمة اخرى تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية .

- القيام بأي مهام اخرى ذات صلة بحقوق الانسان قد يوكلها اليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الافريقي .

اما بخصوص الاجراءات التي تقوم بها اللجنة في حال ثبوت وجود انتهاك لحقوق الانسان وحرياته الاساسية الواردة في الميثاق فأنها تقوم بتوجيه مؤتمر رؤساء الحكومات الى تلك الانتهاكات ليقوم بالخير باتخاذ ما يلزم من الاجراءات ، وقد يطلب المؤتمر من اللجنة تقديم تقريراً مفصلاً عن الحالة على ان يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت اليها اللجنة<sup>98</sup>.

وهذا يعطينا انطباعاً عن ولاية هذه اللجنة عند تقديم التقارير التي تتضمن التوصيات حيث تكون مجردة تماماً من اية صفة الزامية فصلاحيه اللجنة تقتصر على فحص الشكاوى التي تقدم اليها ثم تحاول الوصول الى حل ودي يرضي الطرفين ، وهذا يعني ان اللجنة غير قادرة على فرض اي نتيجة حتى في الحالات البالغة الخطورة من حالات انتهاك حقوق الانسان<sup>99</sup>.

ت- المحكمة الافريقية لحقوق الانسان تعد المحكمة الافريقية لحقوق الانسان الجهاز القضائي لحماية حقوق الانسان في القارة الافريقية ، وقد تم انشائها بموجب

ومن الضمانات التي اقرها الميثاق العربي لحقوق الانسان نص المادة (3) منه والتي نصت على تعهد الدول الاطراف بضمان تمتع الاشخاص الخاضعين لولايتها بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق دون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او المعتقد الديني او الرأي او الفكر او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او الاعاقة البدنية او العقلية ، كما الزمت المادة ذاتها الدول بضرورة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتأمين المساواة الفعلية بين المواطنين في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق .

#### 2.4.2.3 اللجنة العربية لحقوق الانسان

انشأت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان استناداً الى المادة (45) من الميثاق العربي لحقوق الانسان وهي تتكون من (7) اعضاء تنتخبهم الدول الاطراف في الميثاق ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة ان يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال حقوق الانسان ، ولا يجوز ان تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من ذات الدولة ومدة العضوية فيها هي اربع سنوات على ان تنتهي عضوية ثلاث من الاعضاء بعد مرور عامين ، وتعتبر اللجنة العربية لحقوق الانسان من الاليات التعاقدية وهي تمثل الالية الوحيدة التي نصت عليها الميثاق العربي لحقوق الانسان وهي لا تتمتع بأية صلاحيات تمكنها من التدخل لحماية حقوق الانسان فضلاً عن كونها لا تمتلك صلاحية تلقي الشكاوى من الدول او الافراد ، والصلاحية الوحيدة التي تتمتع بها هذه اللجنة هي دراسة التقارير التي تقدم اليها من قبل الجهة الذي تعرضت حقوقه للانتهاك<sup>104</sup>.

والواضح على الاليات العربية لحماية حقوق الانسان انها ضعيفة ولا ترتقي الى مستوى الطموح ، فالميثاق تم اقراره متأخراً فضلاً عن عدم التزام الدول الاعضاء به واللجنة المعنية بحقوق الانسان والتي تم انشائها بموجب الميثاق جاءت مجردة من الصلاحيات ، كما ان الميثاق لم يتضمن اية نصوص تشير الى ضرورة انشاء محكمة عربية لحقوق الانسان على غرار ما هو موجود في بقية قارات العالم ( اوربا ، افريقيا ، وامريكا ) ، وهذا دون شك يضعف كثيراً من ضمانات حقوق الانسان في الدول العربية .

#### 4. الخاتمة

في ظل عدم فعالية الضمانات الداخلية لحقوق الانسان وفي ضوء الانتهاكات العديدة التي تتعرض لها حقوق الانسان والحريات الاساسية في العالم بشكل عام والدول

الافراد برفع القضايا امام المحكمة ، وما لاشك فيه ان منح الافراد حق التقاضي امام المحكمة وبشكل مباشر يعتبر تطوراً لا مثيل له في مجال حماية حقوق الانسان في القارة الافريقية ، وبالتالي فأن انشاء هذه المحكمة خلق ضمانة اخرى امام الافراد والدول وذلك في حال عدم تمكن اللجنة من حل النزاع المطروح عليها<sup>102</sup>.

#### 4.2.3 الفرع الرابع: الضمانات العربية لحقوق الانسان

تتمثل اهم ضمانات حقوق الانسان على المستوى العربي ، بالميثاق العربي لحقوق الانسان ولجنة الحقوق الناشئة عن هذا الميثاق ، وعليه سنتناول الى كل من هاتين الضمانتين على حد وكما يلي :

#### 1.4.2.3 الميثاق العربي لحقوق الانسان

تم اعتماد الميثاق العربي لحقوق الانسان من قبل القمة العربية السادسة المنعقدة في تونس في ( 23 / ايار عام 2004 ) ودخل حيز النفاذ في ( 15 / مارس / 2008 ) وقد بينت المادة الاولى الهدف من الميثاق والذي تمثل بما يلي :

- وضع حقوق الانسان في الوطن العربي ضمن الاهتمامات الوطنية الاساسية التي تجعل منها مقالاً سامياً توجه ارادة الانسان العربي وتمكنه من الارتقاء نحو الافضل وفقاً لما ترضيه القيم الانسانية السامية .
- تنشئة الانسان العربي على فكرة التسامح والتأخي مع الاخر وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الانسانية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الانسان .
- اعداد الاجيال في الدول العربية حياة حرة في مجتمع مدني متضامن وقائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات .
- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الانسان عالمية ومتراطة وغير قابلة للتجزئة .

وقد اشار الميثاق العربي لحقوق الانسان الى مجموعة من الحقوق والحريات نذكر منها على سبيل المثال ( الحق في الحياة ، تحريم التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية ، المساواة امام القانون ، الحق في محاكمة عادلة ، الحق في الحرية والامان ، حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ، حرية الفكر والعقيدة ، حرية الاعلام وحرية الرأي والتعبير ، الحق في العمل ، الحق في التنمية ، الحق في الصحة ) وغيرها من الحقوق الاخرى<sup>103</sup>.

- النامية بشكل خاص تم البحث في موضوع الضمانات الدولية وفي ختام هذا البحث توصلنا الى مجموعة من النتائج سندرجها على النحو التالي :

#### 1.4 الاستنتاجات

- تعرف حقوق الانسان على انها مجموعة الحقوق التي تثبت للإنسان لمجرد كونه انساناً والتي يجب على الدولة ان توفر الحماية اللازمة لها وتضمن تمتع الافراد والمواطنين بها ، دون اي تمييز بسبب الجنس ، او الدين ، او اللغة ، او المعتقد ، او لأي سبب من الاسباب الاخرى .
- تبين لنا ان حقوق الانسان تتصف بجملة من الخائص المميزة ومن اهم تلك الخائص انها مقررّة للناس كافة دون تمييز بينهم لأي سبب من الاسباب كما انها غير قابلة للتنازل عنها ، فضلاً عن كونها متجددة اي انه لا يمكن حصر الحقوق والحريات التي يتمتع بها الانسان لأنه من الممكن ان تستجد حقوق جديدة للإنسان تبعاً للتطورات التي تطرأ على المجتمع .
- بذلت منظمة الامم المتحدة ومن خلال الاجهزة التابعة لها جهوداً لا يستهان بها في سبيل توفير الحماية اللازمة لحقوق الانسان وحرياته ، وتظهر هذه الجهود بشكل واضح على مستوى اللجان المتخصصة بحقوق والانسان منها ( المفوضية السامية لحقوق الانسان ، ومجلس حقوق الانسان ) .

#### 5. قائمة المصادر

- لا يقل دور المنظمات الإقليمية في توفير الضمانات التي تتيج للإنسان التمتع بالحقوق والحريات عن الدور الذي تقوم به منظمة الامم المتحدة حيث عملت هذه المنظمات على ابرام الاتفاقيات التي اقرت للإنسان بالحقوق والحريات ومن اجل ضمان حماية تلك الحقوق قامت بإنشاء اللجان والمحكم المختصة في هذا الصدد .

#### 2.4 التوصيات

- نوصي المجتمع الدولي بضرورة انشاء محكمة دولية متخصصة بالنظر في انتهاكات حقوق الانسان على غرار المحكمة الاوربية ، تتيح للأفراد إمكانية التقاضي امامها في حال انتهاك حقوقهم وحرياتهم ، ونحن على يقين ان انشاء هكذا محكمة سيعمل دون شك على توفير ضمانة جادة في مجال حماية حقوق الانسان .

1. اميل برهيه ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، دار الطليعة ، بيروت ، 1987 .
2. د. احمد ظاهر ، حقوق الانسان ، دار الكرمل ، عمان ، الاردن ، 1993 .
3. د. احمد عبدالكريم عشوش ، د. سعيد فهمي الصادق ، مبادئ القانون ، بدون دار نشر ، 2001
4. د. احمد عبده عوض ، حقوق الانسان بين الاسلام والغرب ، بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، ط1 ، الفا للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2010 .

5. د. السيد عبدالمجيد فوده ، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 .
6. د. الشافعي محمد بشير ، دراسات معمقة في قانون حقوق الانسان ، للكرنك للكمبيوتر ، الاسكندرية ، 2003 .
7. د. جميل الشرفاوي ، دروس في اصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 .
8. د. حافظ علوان حمادي الدليمي ، حقوق الانسان ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 2006 .
9. د. حسن كيرة ، المدخل الى القانون ، ط4، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1971 .
10. د. سامي مقارة ، المبادئ الاساسية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، 2015 .
11. د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحرياته ، دراسة مقارنة لبعض الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 .
12. د. شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 .
13. د. صالح زيد قصبيلة ، ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 .
14. د. عبدالرزاق السهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، ج1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 .
15. د. عبدالله علي عبو ، المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهوك ، 2010 .
16. د. علي عبدالله اسود ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 .
17. د. علي عبدالمعطي محمد ، الفكر السياسي الغربي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1988 .
18. د. عمر الحفصي ، د. ادم بلقاسم ، د. بدرالدين محمد شبل ، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دراسة في اهمزة الحماية الاقليمية والعالمية واجراءاتها ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012 .
19. د. غازي حسن صابريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 1995 .
20. د. غازي حسن صابريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 1997 .
21. د. كريم كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1987 .
22. د. محمد احمد الصالح ، حقوق الانسان في عصر النبوة ، من اصدارات أكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2001 .
23. د. محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، 2008 .
24. د. محمد سعيد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط1، مطبعة جروس برس ، طرابلس ، لبنان ، 1986 .
25. د. محمد عبدالمملك المتوكل ، الاسلام وحقوق الانسان ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 216 ، 1997 .
26. د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الانسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2005 .
27. د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1994 .
28. د. نواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية ، ط2، اثناء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 .
29. د. هيفي امجد حسن ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ( التحديات والمعالجات ) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2017 .
30. علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 26 ، 2005 .

#### 4.5 الرسائل والاطرايح الجامعية

1. براج السعيد ، الليات الاقليمية لحماية حقوق الانسان ( التطور والاهداف ) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، 2016 .
2. بو قرن هواري ، مكانة حقوق الانسان في اطار الارث المشترك للإنسانية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2013 .
3. بو نصر كريمة ، تازيت سهيلة ، مجلس حقوق الانسان كآلية امنية لحماية الحقوق والحريات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2007 .
4. جعفر صادق ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990 .
5. جندي مبروك ، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2014 .
6. خالد حسن عطا ، تدخل مجلس الامن في قضايا حقوق الانسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2016 .
7. شارف تومية ، الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ، 2015 .

8. كارم محمود حسين ، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر ، فلسطين ، 2011.
9. لكبارة نريمان ، الاليات الافريقية لحماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، 2015.
10. منال عساي ، دور المنظمات الاقليمية في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، 2014.

## 5.5 البحوث والدراسات

1. د. شيرزاد احمد عبدالرحمن ، التطور التاريخي لحقوق الانسان ، مجلة كلية التربية الاساسية ، جامعة صلاح الدين ، العدد ( 76 ) ، 2012.
2. د. محمد الزحيلي ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية ، ابعادها وضوابطها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد (11) المجلد (27) ، 2011.

## 5.5 الوثائق الدولية

1. وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم ( A/RES /60/251/2006 ).
2. وثيقة الامم المتحدة ( A / RES / 141 / 48/1993 ).

## 6.5 الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1. ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.
2. الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
3. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان 1950.
4. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1961.
5. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.
6. الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

## 6. هوامش

- 1 - سورة البقرة ، الآية ( 42 ) .
- 2 - مجد الدين الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، ط1 ، دار المعرفة ، بيروت ، 2005 ، مادة حق ، ص 307.
- 3 - اسمايل عبدالفتاح عبد الكافي ، معجم مصطلحات حقوق الانسان ، منشورات كتب عربية ، مصر ، 2006 ، ص 209.
- 4 - د. جميل الشرفاوي ، دروس في اصول القانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1971 ، ص 228.
- 5 - نقلاً عن د. احمد عبدالكريم عشوش ، د. سعيد فهدى الصادق ، مبادئ القانون ، بدون دار نشر ، 2001 ، ص 266.
- 6 - د. شكري سرور ، النظرية العامة للحق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1990 ، ص 18.
- 7 - نقلاً عن ، بو قرن هواري ، مكانة حقوق الانسان في اطار الارث المشترك للإنسانية ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ، الجزائر ، 2013 ، ص 6.
- 8 - د. شكري سرور ، مصدر سابق ، ص 20 - 21 .
- 9 - د. منذر الشاوي ، فلسفة القانون ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، بغداد ، 1994 ، ص 278.
- 10 - د. عبدالرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1967 ، ص 5.
- 11 - د. حسن كبر ، المدخل الى القانون ، ط4 ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1971 ، ص 431.
- 12 - د. محمد الزحيلي ، الحرية الدينية في الشريعة الاسلامية ، ابعادها وضوابطها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، العدد (11) المجلد (27) ، 2011 ، ص 373.
- 13 - د. محمد الزحيلي ، حقوق الانسان في الاسلام ، دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، 2008 ، ص 6.
- 14 - جندي مبروك ، نظام الشكاوى كألية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان ، اطروحة دكتوراه ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، 2014 ، ص 20 .
- 15 - د. محمد احمد الصالح ، حقوق الانسان في عصر النبوة ، من اصدارات أكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، 2001 ، ص 27 .
- 16 - سورة التين ، الآية (4).
- 17 - سورة الانفطار الآيتان (6،7).
- 18 - د. محمد الزحيلي ، مصدر سابق ، ص 33-34.
- 19 - سورة الكهف ، الآية (29).
- 20 - سورة الانسان ، الآية (3).
- 21 - علي محمد صالح الدباس ، علي عليان محمد ابو زيد ، حقوق الانسان وحياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2005، 26.
- 22 - ينظر ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، 1948.
- 23 - د. محمد عبدالملك المتوكل ، الاسلام وحقوق الانسان ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 216 ، 1997 ، ص 5.
- 24 - د. محمد سعيد المجذوب ، الحريات العامة وحقوق الانسان ، ط1 ، مطبعة جروس برس ، طرابلس ، لبنان ، 1986 ، ص 9.
- 25 - جعفر صادق ، ضمانات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 1990 ، ص 7.
- 26 - كارم محمود حسين ، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، دراسة تحليلية ، رسالة ماجستير ، جامعة الازهر ، فلسطين ، 2011 ، ص 14.
- 27 - د. نواف كنعان ، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والساتير العربية ، ط2 ، اثناء للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2008 ، ص 11.
- 28 - د. سحر محمد نجيب ، التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الانسان وحياته ، دراسة مقارنة لبعض الدساتير العربية ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، ص 15.
- 29 - د. شيرزاد احمد عبدالرحمن ، التطور التاريخي لحقوق الانسان ، مجلة كلية التربية الاساسية ، جامعة صلاح الدين ، العدد ( 76 ) ، 2012 ، ص 258.
- 30 - د. حافظ علوان حادي الدلمي ، حقوق الانسان ، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، 2006 ، ص 20 .
- 31 - د. علي عبدالله اسود ، تأثير الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان في التشريعات الوطنية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2014 ، ص 33.
- 32 - د. سحر محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص 17.
- 33 - د. السيد عبدالحميد فوده ، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الاسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2004 ، ص 76 وما بعدها .
- 34 - اميل برهية ، تاريخ الفلسفة اليونانية ، دار الطليعة ، بيروت ، 1987 ، ص 320 وما بعدها .
- 35 - د. غازي حسن صابري ، الوجيز في حقوق الانسان وحياته الاساسية ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 1995 ، ص 12.
- 36 - د. سحر محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص 20 - 21 .
- 37 - د. السيد عبدالحميد فودة ، مصدر سابق ، ص 101 - 102 .

- 38 - د. علي عبدالمعطي محمد ، الفكر السياسي الغربي ، دار المعرفة الجامعية ، الاسكندرية ، 1988، ص 155.
- 39 - د. سمر محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص 23.
- 40 - د. حافظ علوان حادي الدليمي ، مصدر سابق ، ص 33- 34.
- 41 - د. السيد عبدالمحميد فوده ، مصدر سابق ، ص 115.
- 42 - نقلاً عن ، د. سامي مقارة ، المبادئ الاساسية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، 2015، ص 23.
- 43 - د. كرم كشاكش ، الحريات العامة في الانظمة السياسية المعاصرة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1987، ص 46.
- 44 - د. حافظ علوان الدليمي ، مصدر سابق ، ص 35 - 36.
- 45 - د. سمر محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص 32.
- 46 - د. السيد عبدالمحميد فوده ، مصدر سابق ، ص 44.
- 47 - د. احمد عبده عوض ، حقوق الانسان بين الاسلام والغرب ، بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارئة ، ط1، الفا للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2010، ص 43.
- 48 - سورة الانبياء ، الآية ( 107).
- 49 - د. سامي مقارة ، مصدر سابق ، ص 27 - 28.
- 50 - د. سمر محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص 42.
- 51 - د. حافظ علوان حادي الدليمي ، مصر سابق ، ص 55.
- 52 - د. علي عبدالله اسود ، مصدر سابق ، ص 36.
- 53 - د. سامي مقارة ، مصدر سابق ، ص 45.
- 54 - د. سمر محمد نجيب ، مصدر سابق ، ص 45.
- 55 - شارف تومية ، الضمانات الدولية لحقوق الانسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، 2015، ص 54.
- 56 - ينظر المادة ( 61 ) من ميثاق الامم المتحدة .
- 57 - د. الشافعي محمد بشير ، دراسات معمقة في قانون حقوق الانسان ، للكرنك للكمبيوتر ، الاسكندرية ، 2003، ص 290.
- 58 - تنص المادة ( 68 ) من ميثاق الامم المتحدة على (( ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاجها لتأدية وظائفه )) .
- 59 - د. حافظ علوان حادي الدليمي ، مصدر سابق ، ص 264.
- 60 - ينظر المادة ( 97 ) من ميثاق الامم المتحدة .
- 61 - شارف تومية ، مصدر سابق ، ص 55.
- 62 - د. الشافعي محمد بشير ، مصدر سابق ، ص 257.
- 63 - شارف تومية ، مصدر سابق ، ص 58 - 59.
- 64 - تنص المادة ( 1/24 ) من ميثاق الامم المتحدة على (( رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعاً وفعالاً يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعت الرئيسية في امر حفظ السلم والامن الدوليين ويوافقون على ان يعمل هذا المجلس نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعت )) .
- 65 - د. عبدالله علي عبو ، المنظمات الدولية ، مطبعة جامعة دهبوك ، 2010، ص 184 وما بعدها .
- 66 - خالد حسن عطا ، تدخل مجلس الامن في قضايا حقوق الانسان طبقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2016، ص 96 وما بعدها .
- 67 - د. حافظ علوان حادي الدليمي ، مصدر سابق ، ص 265.
- 68 - ينظر وثيقة الامم المتحدة ( A / RES / 141 / 48/1993 ) .
- 69 - د. هيفي امجد حسن ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ( التحديات والمعالجات ) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2017، ص 55- 56.
- 70 - د. صالح زيد قصبلة ، ضمانات الحماية الجنائية لحقوق الانسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2009 ، ص 369- 370.
- 71 - حول هذه المهام ينظر وثيقة الامم المتحدة ذي الرقم ( A/RES /60/251/2006 ) .
- 72 - د. عمر الحفصي ، د. ادم بلقاسم ، د. بدرالدين محمد شبل ، البات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية ، دراسة في اهمية الحماية الإقليمية والعالمية واجراءاتها ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2012، ص 116.
- 73 - د. هيفي امجد حسن ، مصدر سابق ، ص 65.
- 74 - بو نصر كريمة ، تازيت سهيلة ، مجلس حقوق الانسان كآلية امنية لحماية الحقوق والحريات ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبدالرحمن ميرة ، الجزائر ، 2007، ص 25.
- 75 - للمزيد حول هذه الاتفاقية ينظر نصها المتاح على الموقع التالي ( conrention.coe.int http:// ) تاريخ زيارة الموقع 2019 / 2/5 .
- 76 - ينظر المادة ( 24 ) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950.
- 77 - ينظر المادة ( 25 ) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام 1950.
- 78 - د. سامي مقارة ، مصدر سابق ، ص 126.
- 79 - د. كمال سعيد مصطفى ، مصدر سابق ، ص 13.
- 80 - ينظر المادة ( 38 ) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، لعام 1950.
- 81 - ينظر المادة ( 39 ) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، لعام 1950 .
- 82 - ينظر المادة ( 40 ) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ، لعام 1950.
- 83 - د. غازي حسن صابريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الاساسية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 1997، ص 49.
- 84 - ينظر المواد ( 2 - 25 ) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1961.
- 85 - د. احمد ظاهر ، حقوق الانسان ، دار الكرمل ، عمان ، الاردن ، 1993، ص 351.
- 86 - ينظر المادة ( 34 ) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .
- 87 - براج السعيد ، الاليات الإقليمية لحماية حقوق الانسان ( التطور والاهداف ) ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، 2016، ص 38 وما بعدها .
- 88 - ينظر المادة ( 28 ) من النظام الداخلي للجنة حقوق الانسان الامريكية .
- 89 - د. حافظ علوان حادي الدليمي ، مصدر سابق ، ص 279.
- 90 - ينظر المادة 52 ، من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .
- 91 - ينظر الفقرة ( 1، المادة 54 ) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .
- 92 - ينظر المادة ( 62 ) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .
- 93 - ينظر المادة ( 63 ) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .
- 94 - ينظر المادة ( 67 ) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان .
- 95 - ينظر المواد ( 3 - 18 ) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.
- 96 - د. محمد يوسف علوان ، د. محمد خليل الموسى القانون الدولي لحقوق الانسان ، المصادر ووسائل الرقابة ، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، 2005، ص 317.
- 97 - ينظر المادة ( 31 ) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.
- 98 - ينظر المادة ( 58 ) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.
- 99 - د. محمد يوسف علوان ، مصدر سابق ، ص 318.
- 100 - براج السعيد ، مصدر سابق ، ص 287.
- 101 - لكبارة نزيان ، الاليات الافريقية لحماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، 2015، ص 75.
- 102 - براج السعيد ، مصدر سابق ، ص 287.
- 103 - ينظر المواد ( 8 ، 11 ، 13 ، 14 ، 24 ، 30 ، 31 ، 32 ، 34 ، 35 ) من الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.
- 104 - منال عسائي ، دور المنظمات الإقليمية في حماية حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خضير ، بسكرة ، الجزائر ، 2014، ص 41.